

إثراء علماء الحوزة العلمية في النجف الأشرف للدرس النحوي

آراء الشيخ محمد رضا المظفر انموذجاً

أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي

كلية التربية - جامعة الكوفة

المقدمة:

إذا كانت دلالة الكلام التخاطبي أو النصي لا تقوم إلا على مجموعة من الضوابط الانتاجية وجملة من القواعد الإبداعية؛ فإنه يمكن القول بأنه لا معنى يلتمس من الكلام ولا دلالة تلحظ في النص ما لم ينضبط ذلك الكلام أو هذا النص بهذه اللوازم البنائية للمضمون؛ إذ ((لا نظم في الكلم ولا ترتيب حتى يعلق بعضها ببعض ويبنى بعضها على بعض وتجعل هذه بسبب من تلك))^(١) وما هذه العلقة والبناء والسببية إلا تلك القواعد النحوية التي ينبغي على المتكلم اعتمادها - أو الارتكاز عليها - وسيلة لإبداع ما يريد إبلاغه إلى المتلقي؛ ذلك بأن الكلام يفقد سببيته إلى إيصال الدلالة وتضمحل علقته تماسكا لبلوغ المضمون وينسف بناؤه لارتقائه إلى المعنى المطلوب ما لم ينهج متكلمه نهج الضوابط النحوية ويسير على خطى سبيله إدراكا لغايته، ف ((ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه وأصوله وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنها وتحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تخل بشيء منها))^(٢).

فإذا كانت الحال بهذا التصور أدركنا مركزية الاهتمام الذي ينبغي أن يتمتع بها التنظير لأصول النحو العربي وبلغنا درجة الوعي الذي ينبغي أن يتعامل به مع هذا العلم؛ إذ لا وسيلة للتفاهم ولا مسلك لإدراك المراد ولا سبيل يمكن أن نلجأ للوصول

إلى الإفصاح عن غايات النفس دون فهم النحو العربي واتباع قواعده والتمسك بخطاه مطلقاً.

ولهذا استشعر العلماء مديات هيمنة هذا العلم ومدى سعة سلطته تمكّناً وحكماً على لغة التواصل الإبلاغي عامة فضلاً عن لغة الفن والإبداع البلاغي خاصة؛ فوضعوا المدونات بهذا الشأن وكتبوا الحواشي فيه وذيّلوا له واختصروا عليه وأوجزوا وأسهبوا وطالوا وقصروا حتى أحنوا ظهورهم ليستقيم ظهروه وأنفقوا له ظلمة الليل لاستنارة فيافيهِ وإضاءة أرجائه للناس؛ وهذا حقاً ما يجب أن يكون بناءً على علو هذا العلم وعدم القدرة على تجافيه أو تجاوزه لأنه أصل التفاهم والإفهام والفهم في الحياة وللحياة عامة.

نقول لما كان لهذا العلم هذا الشأن، وكان له هذا الارتباط الوثيق بالخطاب لزم من هنا أن يعتني به علماء الأصول زيادة على علماء النحو - أهل أرومته وأرباب تأسيسه الأصل - ذلك بأن علماء الفقه يعدون (منظومة الأصول) منطلقاً أساساً لنطاق عملهم الذي يكمن في حيز استنطاق الحكم الشرعي من النص القرآني وإقراره؛ إذ يعولون على (مباحث الدليل اللفظي) أصالة في بيان المبتغى الحكمي من القرآن الكريم؛ وإذا كان هؤلاء العلماء يعمدون إلى هذه المباحث اللغوية وأن هذه المباحث تمثل القواعد الأصل لاستنطاق الحكم الشرعي من الكتاب العزيز لزم والحال هذه القول بوجوب اهتمام علماء الأصول بالمنطق النحوي^(٣)؛ ذلك بأن آيات الأحكام إنما هي نص لغوي وأن أي نص لغوي لا يقوم إلا على أساس المنظومة النحوية ولا ينهض إلا على ضوابطها؛ وعليه فإن آيات الأحكام إذا كانت نصوصاً لغوية وأن هذه النصوص قائمة أصالة على أساس العلاقات النحوية لإبلاغ المتلقي مراد السماء فإنه يمكن القول بأن ذلك المراد الشرعي الذي تبتغي السماء إيصاله إلى المتلقي لا

يمكن إدراكه أو الوصول إليه ما لم يسلك طالب المراد مسلك فهم قواعد النحو العربي؛ إذ ((فرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل وعن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن وبه يفهم معاني الكلام ... فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات وجعل النحو ... فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا (صلى الله عليه وسلم) ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه لأنه يفتي بما لا يدري))^(٤) مطلقاً.

وإذا كان الأمر بهذا التصور فإنه يلزم منه أن تنطوي مباحث (أصول الفقه) على مدارك نحوية وأصول قواعدية تيسر الحال على الفقيه؛ بل تمكنه - أساساً - من اقتناص المطلب الحكمي من آيات التشريع في القرآن الكريم.

من هنا اعتنى علماء الأصول في حوزة النجف الأشرف بالمنحى النحوي وهم في صدد تنظيرهم لأصول الفقه حتى كانت لديهم اجتهاداتهم ورؤاهم الخاصة^(٥)، وكان من بين هؤلاء العلماء الذين اعتنوا بهذا المدرك المعرفي الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه (أصول الفقه)؛ إذ كانت لديه آراء نحوية ولفقات قواعدية جديدة بالنظر من جهة وخليقة بالاهتمام من جهة أخرى، من هنا تأسست فرضية هذا البحث العلمي على منطلقين:

الأول: بيان مدى صحة الاجتهاد النحوي الذي أدلى به الشيخ المظفر في كتابه (أصول الفقه) وذلك من خلال موازنته بآراء علماء النحو ومقايسته عليها من أجل معرفة أحقيت كل منهما بالتقدم والأخذ دون نظيره في هذا الشأن .

الآخر: استنطاق أثر حوزة النجف الأشرف في نطاق الإبداع النحوي وذلك من خلال بيان آراء الشيخ المظفر بوصفه انموذجاً لجهود علماء الحوزة الشريفة في نطاق علم النحو

العربي^(٦)؛ فلعلنا نقف على بعض الاجتهادات والتوجيهات التي تثري الدرس النحوي وتوجهه نحو الإفادة وزيادة البيان واستحصال الثمرة منه إيفاء.

وعليه سينهض هذا الجهد العلمي للإيفاء بمطلب هاتين الفرضيتين، والتحقق من مدى صحتها في الواقع المعرفي والعمل العلمي عموماً.

المبحث الأول رأي الشيخ المظفر في (صيغ النهي):

لقد عرض الشيخ المظفر إلى صيغة النهي - وذلك في خضم حديثه عن موضوع النهي - فقال فيها مفصلاً: ((صيغة النهي المراد من صيغة النهي: كل صيغة تدل على طلب الترك، أو فقل - على الأصح -: كل صيغة تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه، كصيغة {لا تفعل} أو {إياك أن تفعل} ونحو ذلك))^(٧)، عند التأمل في مقولة الشيخ المظفر وإعادة النظر في نصه المقتضب هذا نجد أنه قد زاد صيغة جديدة للنهي وهي صيغة {إياك أن تفعل}؛ على حين نجد أن علماء النحو قد تسالموا وأطبقوا على أن ((النهي له حرف واحد وهو {لا الجازمة}؛ في قولك: لا تفعل))^(٨)، ولم يخرج منهم عن هذا التسالم أحد أو يند منهم دون هذا الاتفاق نحوي قط^(٩).

على حين نلاحظ أن الشيخ المظفر قد خرج عن نطاق المتفق عليه وتحرر من حيز المتسالم فيه ليؤسس لنا كيفية جديدة أو تركيباً جديداً للنهي وهو {إياك أن تفعل}؛ على الرغم من أن هذه الصيغة في عرف النحاة تقييد (التحذير)، فهم يضعونها في باب التحذير وليس في باب النهي^(١٠)؛ ذلك بأن ((التحذير تنبيه المخاطب على أمر مكروه ليتجنبه وهو على ضربين: ذكر المحذر مع لمحذر منه، نحو: {إياك والغيبة} ...، ذكر المحذر منه مكرراً أو غير مكرر نحو: النار النار، الأسد))^(١١).

في الوقت الذي يرى فيه الشيخ المظفر بأن من حق هذه الصيغة أن تكون من صيغ النهي؛ ذلك بأن معناها هو النهي والردع عن فعل شيء ما، وهذا هو بالضبط مضمون

النهي وموضعه استعمالا وتداولاً وفهماً؛ فقولك لصاحبك: {إياك أن تفعل} تعني (لا تفعل)؛ ففيها معنى الزجر ودلالة الردع والانتهاز عن فعل أمر معين.

وعلى الرغم من أن هذه الالتفاتة النحوية تحسب للشيخ المظفر غير أنه لم يذكر بأن هذه الصيغة لابد من أن تكون صادرة من الأعلى إلى الأدنى حتى تدخل في نطاق النهي والإدخال في حيز الالتماس إن كانت من النظير^(١٢)؛ في الوقت الذي لا يمكن أن نقول فيه أبداً بأنها تدل على الدعاء إن كانت صادرة من الأدنى إلى الأعلى^(١٣)؛ ذلك بأنه من المحال صدورها من الأدنى إلى الأعلى لأن فيها دلالة القسوة والتحذير والتهديد التي لا تفارقها البتة، إذ من المحال أن يخاطب العبد ربّه فيقول له: (إياك أن تفعل بي كذا)؛ ذلك بأن هذه الصيغة في النهي تدل على عليّة المتكلم ودنو المخاطب حاشاً لله تعالى من ذلك وتعالى علواً كبيراً. فالتعبير بـ (إياك) فيه مدعاة إلى الزجر الشديد والتهديد الكبير للمخاطب وهذا ما لا يتوافر في صيغ (لا تفعل) دائماً؛ فإذا قال العبد لربه (ربي لا تعاقبني) أو (ربي لا تكلني إلى نفسي) فإنه لا محالة يفهم منه الدعاء والتضرع من أدنى رتبة إلى الأعلى رتبة، غير أنه لا يسعه أن يخاطب ربّه فيقول مثلاً: (ربي إياك أن تعاقبني) أو (ربي إياك أن تكلني إلى نفسي) لأننا نستشعر في هاتين العبارتين الأخيرتين معنى التهديد والتكبر والتسلط بما لا يتناسب ونغمة الدعاء وتنغيم التضرع للخالق سبحانه.

لذا ننتمي إلى القول بأن صيغة النهي {إياك أن تفعل} هي خاصة بالنهي حصراً ولا تخرج إلى مخرج الدعاء؛ غير أنه يمكن أن تصدر من صديق إلى صديق على نية الحرص على الصديق؛ كأن تقول إلى صديقك: (إياك أن تفعل كذا)؛ وحتى في هذه العبارة فإنها وإن كانت تنصرف إلى الالتماس بحكم تساوي مرتبة المتكلم والمخاطب غير أنه يلمس منها معنى التسلط من جهة ويفهم منها مضمون التهديد من

جهة أخرى حتى وإن كانت تسير في نطاق النصح والعظة من الصديق الى صديقه أو من المحب الى حبيبه.

بهذا نخلص إلى أن النحاة حينما نظروا إلى صيغة النهي لم يلتفتوا إلى صيغة {إياك أن تفعل}؛ بل حصروا موضوع النهي بصيغة {لا تفعل} فحسب؛ على حين أن الصيغة الأولى وهي {إياك أن تفعل} لا تنصرف الى غير النهي والزجر مطلقاً؛ في الوقت الذي يمكن فيه لصيغة {لا تفعل} أن تنصرف الى غير النهي في حال اختلاف المراتب بين المتكلمين؛ فتارة يمكن أن تكون التماساً وذلك كقولك لمن يساويك في الرتبة على سبيل التلطف - ومدون استعلاء - {لا تفعل كذا} (١٤)، وتارة أخرى يكمن أن تكون دعاءً (١٥) وذلك كقوله تعالى {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} (١٦)؛ وبذا فهي ليست ثابتة في دلالتها على النهي (١٧) على الرغم من أنها أصل الباب في النهي والأكثر شيوعاً في الاستعمال بهذه الدلالة.

ويبدو أن الذي دفع الشيخ المظفر الى جعل صيغة التحذير {إياك أن تفعل} دالة على النهي هو اختلافه مع النحاة في تقدير الفعل المحذوف في هذه العبارة؛ فالنحاة يقدرون الفعل المحذوف بـ (احذر) فالمراد من قولك {إياك أن تفعل} هو {إياك احذر أن تفعل}، والمبتغى من قولك: {إياك والأسد} هو معنى {إياك احذر الأسد}؛ إذ يقول سيبويه: ((كأنه قال إياي أحفظ وأحذر، وحذفوا الفعل من إياك لكثرة استعمالهم إياه في الكلام فصار بدلاً من الفعل، وحذفوا كحذفهم حينئذ الآن فكأنه قال: احذر الأسد)) (١٨).

غير أن الشيخ المظفر لم يقدر الفعل المحذوف بـ (احذر) بل قدره بـ (لا تقرب) - فيما نحسب - ولهذا عدّه صيغة من صيغ النهي وهو الأقرب الى الصواب فيما نخال فقولك:

(إياك والكذب) يراد بها (لا تقرب الكذب) ، وقولك (إياك والأسد) يراد بها (لا تقرب الأسد)؛ فكان لفظة (إياك) غدت بديلة عن فعل النهي (لا تقرب).

أما علة القول بأن عبارة (لا تقرب الكذب) دالة على النهي فهي أن قولك: (لا تقرب الكذب) فيها دلالة على النهي والتشدد أكثر من قولك: (احذر من الكذب)؛ ذلك بأن الدعوة إلى عدم الاقتراب من الكذب لدليل جلي على أن هذا الأمر فيه من السوء ما يدعو إلى ابتعادك عنه تماما وتجنبه وجوبا فضلا عن مزاولتك إياه ممارسة؛ فهو لم: (لا تكذب) ليكون النهي موجها مباشرة إلى الامتناع من مزاولته حدث الفعل الذي هو (الكذب)، ولكن قال: (لا تقرب الكذب)؛ مما يدل على إلزام الابتعاد عنه تماما فضلا عن ممارسته فعلا؛ إذ النهي عن الاقتراب من الشيء يكون أوغل في الزجر والتنبيه من النهي عن الفعل نفسه.

من هنا نقول بأن قولك: (لا تقرب الكذب) أعلى لإيقاع الدلالة في نفس المتلقي وزجره من أن يفعل هذا الشيء من قولك: (احذر الكذب)؛ ذلك بأن النهي هو حذر مزيد عليه دلالة التشديد والإلزام بالمراد؛ وبذا فهو أعلى درجة في الأداء الدلالي من القول بالحدز فحسب؛ إذ ليس كل تحذير يتطلب النهي والإلزام والتشديد كحال النهي؛ فمثلا قولك لصديقك: (احذر زيدا) فإن هذا التحذير لا يوجب الزجر ولزوم الابتعاد عنه بقدر قولك له: (لا تقرب زيدا) ذلك بأن تجنب الاقتراب من زيد - ههنا- يدعو إلى التنبيه أكثر من التحذير فحسب؛ لأن النهي يشمل الزجر والالتزام ووجوب الأداء فضلا عن حمله لدلالة التحذير والتنبيه للأمر؛ وعليه فإن التحذير مجرد تنبيه، على حين أن النهي إلزام وزجر ووجوب إلى جانب اشتماله على معنى التنبيه والتحذير.

من هنا فإن القول بأن تقدير عبارة (إياك والكذب) هو (لا تقرب الكذب) هو أولى من القول بأن المراد هو (احذر الكذب)؛ ذلك بأن التقدير الأول أعلى دلالة من الثاني

وألزم بتحقيق المبتغى منه؛ وما يسند أن عبارة (لا تقرب) أولى في أداء المبتغى والابتعاد عنه من عبارة (احذر) هو أن الله تعالى قد عبّر عن النهي عن الصلاة في حال السكر بالنهي عن الاقتراب منها ولم يعبر بالتحذير من ذلك؛ إذ يقول سبحانه { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } (١٩)، فقوله تعالى { لا تقربوا الصلاة } أولى في النهي والإلزام من قولك - مثلاً: - (احذروا الصلاة وأنتم سكارى) ذلك بأن هذه العبارة الأخيرة تدعو الى القول بالتنبيه بأن هذا الفعل غير محبب ولا يشترط فيها القول بالنهي، على حين أن قولك: { لا تقربوا الصلاة } فيه دلالة لى النهي الملزم؛ بل إن هذه العبارة هي أعلى درجات النهي وأوغل مضامين الامتناع من فعل الصلاة في حال السكر؛ ذلك بأن الله تعالى قد نهى أصالة عن الاقتراب من الصلاة في حال السكر فضلاً عن مزاولتها؛ فهو لم ينه عن فعل الصلاة مباشرة؛ بل نهى حتى من الاقتراب منها وهذا يعدّ زيادة تحرز وتشديد في المبتغى المنهي عنه لا محالة، وهذا ما لا يحققه (احذر) مطلقاً.

من هنا نقول بأن قولك: (لا تقرب) فيها زيادة معنى للنهي الإلزام من قولك: (احذر) فحسب ذلك بأن قولك الأول نهى مشوب بتحذير، أما إذا قلنا بأن المبتغى من قولك (إياك والكذب) هو (احذر الكذب) فإن المعنى سيتجرد من النهي، لأن الحذر يدل على الخشية فحسب ولا يدل بالضرورة على النهي عن فعل الشيء؛ ودليل ذلك هو قوله تعالى { واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم } (٢٠)، فالمعنى اخشوا الله وخافوه (٢١)، ومنه أيضاً قوله تعالى للرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذروهم } (٢٢) فالمراد اخش منهم وتحرز (٢٣)؛ ومنه كذلك دليلاً قوله تعالى في المنافقين { وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب

مُسْتَدَّةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} (٢٤)، فالمبتغى اخش منهم (٢٥)، بهذا نخلص إلى أن قولك (احذر) لا يفيد النهي؛ على حين أن قولك: (لا تقرب) يفيد النهي الملزم معنى إلى جانب التحذير إدراكا.

وإذا ما عدنا إلى عبارة (إياك والأسد) وعبارة (إياك والكذب) فإننا سنجد أن (الواو) ترد ملازمة لـ {إياك} إذا جاء بعد {إياك} اسم؛ بل إن (الواو) ترد ملازمة في هذا النمط من الكلام إذا كان بعدها اسم عموما سواء أكانت قبل الواو {إياك} أم لم تكن، إذ ترد الواو في قولك (إياك والأسد) وترد أيضا في كقولك: (رأسك والحائط)؛ ويبدو أن سيبويه قد تنبه إلى وجود هذه الواو فعلل ورودها قبل الاسم الذي يليها بقوله: ((لا بد من الواو لأنه اسم مضموم إلى آخر، ومن ذلك (رأسه والحائط)؛ كأنه قال: (خل أو دع رأسه والحائط)، فالرأس مفعول معه فانتصب جمعا؛ من ذلك قولهم (شأنك والحج) كأنه عليك شأنك مع الحج، ومن ذلك (امرأ ونفسه) كأنه قال دع امرأ مع نفسه؛ فصارت (الواو) في معنى (مع)) (٢٦)؛ وبهذا يكون معنى (رأسه والحائط) هو (لا تقرب رأسك مع الحائط) فالواو والمعية وما بعدها مفعول معه وإذا كان ما بعد الواو مفعول معه فإنه يحتاج إلى فعل مقدر لا محالة، وما ذلك الفعل من وجهة نظر الشيخ المظفر إلا النية بـ (لا تقرب)؛ فالمعنى (لا تقرب رأسك مع الحائط).

نقول إن توجيه سيبويه بأن (الواو) في قولك (رأسه والحائط) هي واو المعية وإن كان مقبولا غير أننا نحسب بأن المبتغى من (الواو) ههنا هي دلالة العطف لا دلالة المعية وعليه فإن ثمة فعلين مقدرين في جملة (رأسه والحائط) لا فعل واحد فليس المراد هو (لا تقرب رأسك مع الحائط) بل المبتغى هو (ابعد رأسك ولا تقرب الحائط) ذلك بأن قولنا (لا تقرب رأسك مع الحائط) (٢٧) لا يعطي معنى إبعاد الرأس من الحائط بل يفهم

منه إبعاد رأسك من أن يكون موازيا للحائط؛ أي لا تجعل رأسك موازيا مع الحائط ولا يفهم منه معنى (ابعد رأسك ولا تقرب الحائط) - أو (أحذر رأسك من الحائط) كما يذهب النحاة على سبيل التحذير؛ من هنا نحسب بأن الواو في الجملة هي واو العطف لا واو المعية؛ لأن واو المعية لا تؤدي غرض النهي المطلوب - ولا غرض التحذير المراد كما يراه النحاة. وعليه فإن هذا التوجيه - أي القول بالعطف للواو - هو الأولى بالقبول لأن التحذير ضرب من ضروب النهي عن المحذر منه لا غير، كما أن الإغراء ضرب من ضروب الأمر على الشيء المرغوب فيه؛ إذ ((يغري بالشيء على جهة الأمر فت نصب ... كقولك: (عليك عمرا)، و(دونك زيدا)، و(عندك خالدا)، أي خذ عمرا وزيدا وخالدا))^(٢٨)، وقد يكون الإغراء بالمصادر^(٢٩) كقولك (ضربا) و (قياما لا قعودا) و(كرامة) و (رويدك زيدا)^{٣٠} وكل ذلك بمعنى الأمر لا غير^(٣١).

إما إذا قيل كيف قدرت في قولك (إياك والأسد) بمعنى (لا تقرب وابعد عن الأسد)؛ فجعلت (إياك) بمعنى (لا تقرب) وما بعد الواو بمعنى (ابعد)، على حين أنك قدرت في قولك (رأسه والحائط) بمعنى (ابعد رأسك ولا تقرب الحائط) فجعلت ما قبل الواو الفعل (ابعد) وما بعدها الفعل (لا تقرب)، وهذا بخلاف تقديرك في جملة (إياك والأسد) إذ جعلت الفعل (ابعد) بعد الواو والفعل (لا تقرب) قبلها، فما الفرق بين الأمرين ولم لم يكن التقدير واحدا في الجملتين.

نقول بأن العبارة الأولى تختلف عن العبارة الثانية؛ ذلك بأن العبارة الأولى وهي قولك (إياك والأسد) قد انطوت على لفظة (إياك) وأن هذه اللفظة هي مظنة النهي في الجملة فهي التي دلت على وجود النهي والزجر في الكلام، وعليه وجب والحال هذه أن تكون هي بمعنى (لا تقرب) وأن يكون ما بعد الواو بمعنى (ابعد)، ذلك بأنك لو رفعت لفظة (إياك) من عبارة (إياك والأسد) فإنه لن يفهم من الجملة معنى النهي

مطلقاً؛ إذ تغدو الجملة (والأسد) فكأنك بدأت استئنافاً تريد الحديث به عن (الأسد) وأن لفظة (الأسد) هذه لا بد من أن تكون مبتدأ له حاجة إلى تتمّة (خبر)، على حين أن وجود لفظة (إياك) هي التي أوجدت معنى النهي في العبارة وساققتها نحو الزجر والمنع من فعل شيء ما، أما إذا ذكرت لفظة (الأسد) وحدها من دون وجود للواو ومن ثم نصبت لفظة (الأسد) فإنّ هذا النصب سيرمز إلى وجود فعل مقدّر يفيد دلالة النهي؛ إذ المعنى سيكون (لا تقرب الأسد) ويبدو الأمر أكثر جلاء في حال كررت اللفظة مع النصب فتقول (الأسد الأسد)؛ وبهذا فإنّ لفظة (إياك) في العبارة الأولى قد أغنت عن فعل النهي المقدّر في العبارة الثانية التي وردت فيها لفظة (الأسد) منصوبة مع تجردها من الواو سواء أكان في حال ذكرها مفردة أم في حال تكرارها.

أما عبارة (رأسه والحائط) فهي تختلف عن عبارة (إياك والأسد) - التي مثلت فيها لفظة (إياك) مركزية الدلالة على النهي - ذلك بأنّ عبارة (رأسه والحائط) تخلو من لفظة (إياك) المنهي بها؛ من هنا ساغ - ههنا - تقدير الفعل (ابعد) مع الرأس قبل الواو وتقدير الفعل (لا تقرب) مع الحائط بعد الواو، إذ قدّر لكل لفظ ما يناسبه، ولو قيل: (لا تقرب رأسك وابعد عن الحائط) لفهم منها معنى النهي أيضاً غير أنّ قوة الدلالة للنهي ههنا ستكون أضعف من تقديرك ابتداء: (ابعد رأسك ولا تقرب الحائط)؛ ذلك بأنّ العبارة (لا تقرب رأسك وابعد عن الحائط) سيكون التركيز فيها على الحائط لا على الرأس فكأنّ الحائط هو محور الاهتمام في الكلام ولهذا نهأ أولاً من يقرب رأسه من الحائط ومن ثم أمره بالابتعاد عنه، على حين أنّ قولك: (ابعد رأسك ولا تقرب الحائط) سيكون الاهتمام فيها بالرأس دون الحائط وهو ما يجب أن يكون لأنّ الرأس هو الذي يتضرر في حال اصطدم بالحائط وليس الأمر بخلاف ذلك حتى يجري - بناءً عليه ذلك - الاهتمام بالحائط فيقدر قولك بـ (لا تقرب رأسك وابعد عن الحائط)؛

من هنا ساغ تقدير قولك (ابعد رأسك ولا تقرب الحائط) دون تقدير قولك (لا تقرب رأسك وابعد عن الحائط)؛ فضلا عن أن تقدير قولك (ابعد رأسك ولا تقرب الحائط) جار مجرى قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (٣٢)؛ إذ ابتدأ سبحانه بالأمر وانتهى بالنهي للدلالة على أن الأمر بالتعاون على البر أولى من النهي عن التعاون على الإثم؛ لأن الأول إذا شاع ونما تضائل الثاني واضمحل محصلة؛ وعليه فإن قوله تعالى (({ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} تأكيد لمضمون {وتعاونوا على البر والتقوى})) (٣٣)، ومنه أيضا قوله تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} (٣٤).

بهذا نخلص إلى أن العبارة الأولى جرى فيها تقدير فعل النهي قبل الواو لوجود لفظة (إياك) المعبّر عن النهي فيه والتي هي تسبق الواو في العبارة، أما العبارة الثانية فقد جاء فيها تقدير فعل النهي متأخرا بعد الواو؛ لأن مظنة الاهتمام فيها عائدة إلى الرأس المتقدم على لفظة الواو من جهة ولعدم وجود لفظة (إياك) متقدمة في الكلام على الواو من جهة أخرى.

من هنا نخلص إلى أن صيغ النهي ليستا اثنتين كما حسب الشيخ المظفر؛ بل هي أكثر من ذلك إذ يمكن أن نقول بأن صيغ النهي هي: (لا تفعل كذا، وإياك وكذا، وإياك من كذا، وإياك أن تفعل كذا) وقد يكتفي المتكلم بذكر اللفظة مفردة مكررة أو غير مكررة كقولك مصداقا: (الأسد الأسد) تكرارا، أو قولك (الأسد) مرة واحدة؛ ففي كلتا العبارتين المبتغى هو (لا تقرب)؛ فالمعنى (لا تقرب الأسد لا تقرب الأسد)؛ فالأولى على سبيل تكرار العامل الفعل (لا تقرب) وفي الثانية على نية قولك: (لا تقرب الأسد) مرة واحدة، وفي العبارة الأولى زيادة تنبيه وتوكيد، أما الثانية فهي خلو من التوكيد للنهي.

وإذا ما عدنا إلى مقولة الشيخ المظفر فسنجد بأنه لم يتوقف في تحديده صيغ النهي على زيادة {إياك أن تفعل} على صيغة {لا تفعل} المتسيدة والمتفق عليها تسالماً بين علماء النحو والبلاغة^(٣٥)؛ بل إن الشيخ فتح نطاق الحديث في الدلالة على النهي فتجاوز هذين الصيغتين؛ إذ قال: ((وكلمة النهي - كلمة الأمر في الدلالة على الإلزام... وإنما الفرق بينهما أن المقصود في الأمر {الإلزام بالفعل} والمقصود في النهي {الإلزام بالترك} وعليه، تكون مادة النهي ظاهرة في الحرمة، كما أن مادة الأمر ظاهرة في الوجوب))^(٣٦) فعند النظر في مقولة المظفر نجد أنه لا يلزم الدلالة على النهي بصيغتي {لا تفعل} و{إياك أن تفعل}؛ بل يكسر هذا النطاق ليقرر بأن مادة (النهي) دالة على النهي أيضاً.

والأظهر أن دلالتها على النهي إنما مؤسسة ههنا لا على أساس الصيغة الدالة عليها؛ بل على أساس حدث فعل النهي نفسه؛ أي إن المعطى المعجمي للفظته (النهي) هي التي دلت على النهي ههنا، فمثلاً إذا قلت: (إني أنهأك من أن تفعل كذا)؛ فإنه يفهم من العبارة (لا تفعل كذا)، ذلك بأن معنى النهي في اللغة هو ما كان ((ضد الأمر ونهاه عن كذا يتناهه نهياً وانتهى عنه وتناهى أي كف، وتناهوا عن المنكر؛ أي نهى بعضهم بعضاً))^(٣٧)؛ بهذا نفهم بأن حدث فعل النهي يدل على الكف والمنع من فعل الشيء، وعليه فإن استعمال الفعل (نهى) يدل على معنى النهي نفسه؛ وذلك كقوله تعالى {ويتهى عن الفحشاء والمتكّر والبقي يعظكم لعلكم تذكرون}^(٣٨) فاستعماله تعالى للفعل {يتهى} من قوله {ويتهى عن الفحشاء والمتكّر والبقي} يدل على النهي والكف عن الفعل مضموناً؛ فالعنى (لا تفعلوا الفحشاء والمتكّر والبقي)^(٣٩) وكذا الحال هي لقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب}^(٤٠) فقوله تعالى

{فانتھوا} هي بمعنى {لا تفعلوا} فالمبتغى {وما نهاكم عنه لا تفعلوه}؛ والدليل على أن المبتغى من عبارة {فانتھوا} هو النهي بمعنى {لا تفعلوا} (٤١) هو قوله تعالى في نهاية الآية الكريمة {واقتوا الله إن الله شديد العقاب} ذلك بأن الله تعالى لا يعاقب إلا على مخالفة الإنسان لأوامره أو نواهيه مطلقاً، من هنا يثبت لدينا بأن معنى {فانتھوا} هو {لا تفعلوا} لأن الله تعالى يعاقب من يخالف ما نهاه الله تعالى عنه أبداً. وعليه نفهم - بناء على إفادة الشيخ المظفر - بأن النهي تارة يدل عليه بالصيغ وتارة أخرى يدل عليه بحدث كلمة (النهي) نفسها، وهذا ما لم يلتفت إليه النحاة من ذي قبل وهم في نطاق حديثهم عن مداليل النهي التي اقتصروا فيها على صيغة واحدة وهي {لا تفعل} فقط فحططوها بها دون سواها مطلقاً.

ولكن يمكن القول بأنه على الرغم من إفادة الشيخ المظفر لصيغ النهي من حيث إنه زاد على صيغة {لا تفعل} صيغة {إياك أن تفعل} وحدث فعل {النهي} الدال على الكف والزجر، فإنه بالمقابل قد فاتت عليه جملة من صيغ النهي التي لم يذكرها في المبحث الذي تحدث فيه عن (صيغ النهي) (٤٢) ذلك بأن هنالك مجموعة صيغ تدل على النهي لم يذكرها الشيخ المظفر وهي: مادة {حرم} ومشتقاتها (٤٣)، ونفي الحل (٤٤)، ونفي البر (٤٥)، ونفي محبة الله تعالى لأمر ما (٤٦)، ونفي الفعل نفسه (٤٧)، فهذه الصيغ معبرة عن النهي (٤٨) غير أن المظفر لم يتطرق لها أو يذكرها ضمن حديثه عن صيغ النهي مطلقاً (٤٩)، ولكن مع ذلك فإن إفادته كانت ثرية في هذا المبحث قياساً بما جاد به علماء النحو من ذي قبل.

المبحث الثاني: رأي الشيخ المظفر في (معنى صيغة الأمر):

لقد عرض الشيخ المظفر في خضم حديثه عن موضوع الأمر إلى معنى صيغة الأمر؛ إذ يقول: ((صيغة الأمر - أي هيئته - كصيغة {افعل} ونحوها؛ تستعمل في موارد

كثيرة: منها البعث كقوله تعالى {فَأَقِمْ وَ الصَّلَاةَ} (٥٠)، {أَوْفُوا بِالْعُقُودَ} (٥١)، ومنها التهديد كقوله تعالى {اعملوا ما شئتم}، ومنها التعجيز كقوله تعالى {فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ} (٥٢)، وغير ذلك من التسخير، والإنذار، والترجي، والتمني، ونحوها) (٥٣).

من مقولة الشيخ المظفر هذه نفهم بأن صيغة الفعل التي هي {افعل} لها جملة مصاديق أو مجموعة موارد هي (البعث، والتعجيز، والتسخير، والإنذار، والترجي وغيرها)، فكل هذه المعاني إنما وردت على هيئة الأمر وهي جميعا تحمل صيغة الأمر لا غير؛ وعليه يتقرر لدينا بأن كل ما ورد على هيئة {افعل} هي صيغة أمر لا محالة؛ ولكن تتباين دلالات ذلك الأمر تنوعا وتلونا بحسب غاية المتكلم ومراده من الكلام.

وما يعضد هذا التقرير ويثبتته هو مقولة الشيخ نفسه؛ إذ يقول: ((ولكن الظاهر أن الهيئة في جميع هذه المعاني استعملت في معنى واحد، لكن ليس هو واحدا من هذه المعاني، لأن الهيئة مثل {افعل} شأنها شأن الهيئات الأخرى وضعت لإفادة نسبة خاصة كالحروف، ولم توضع لإفادة معان مستقلة، فلا يصح أن يراد منها مفاهيم هذه المعاني المذكورة التي هي معان اسمية؛ وعليه فالحق إنها موضوعة للنسبة الخاصة القائمة بين المتكلم والمخاطب والمادة، والمقصود من المادة الحدث الذي وقع عليه مفاد الهيئة)) (٥٤)؛ من هذا نفهم أن صيغة {افعل} هي صيغة تمثل مفهوما عاما دالا على (الأمر) وإن هذا المفهوم إذا ما حلت فيه المادة (الحدث) فإنه سيتقرر - والحال هذه المعنى المراد من الأمر فكأن هذا الحدث هو الذي يحدد مَبْتَغَى المتكلم من الأمر؛ (مثل الضرب والقيام والقيود في {اضرب} و {قم} و {اقعد} ونحو ذلك، وحينئذ ينتزع منها عنوان {طالب} و {مطلوب منه} و {مطلوب}، فقولنا: {اضرب} يدل على

النسبة الطلبية بين الضرب والمتكلم والمخاطب، ومعنى ذلك جعل الضرب على عهدة المخاطب وبعثه نحوه وتحريكه إليه، وجعل الداعي في نفسه للفعل» (٥٥) قائما حتمي الأداء.

وبناء على هذا نفهم بأن» (مدلول هيئة الأمر ومفادها هو النسبة الطلبية)» (٥٦) عموما، ((غير أن هذا الجعل أو الإنشاء يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلم فتارة يكون الداعي له هو البعث الحقيقي وجعل الداعي في نفس المخاطب لفعل المأمور به، فيكون هذا الإنشاء حينئذ مصداقا للبعث والتحريك وجعل الداعي، أو إن شئت فقل: يكون مصداقا للطلب)) (٥٧) وقد ((يكون الداعي له هو التهديد، فيكون مصداقا للتهديد ويكون تهديدا بالحمل الشائع، وثالثة: يكون الداعي له هو التعجيز، فيكون مصداقا للتعجيز وتعجيزا بالحمل الشائع وهكذا في باقي المعاني المذكورة وغيرها)) (٥٨) وعليه فإن المعاني الزيدة على هيئة الطلب ما هي إلا حدث الفعل الذي تلبس في هيئة الطلب {افعل}، فالهيئة باقية على مدلولها الطلبي (الأمري) ولكن المعاني تتباين نتيجة لتباين الأحداث الفعلية من حدث إلى آخر.

على حين أننا لو عدنا الى منطق النحاة فإننا سنجدهم يتفقون على أن ما دل على البعثية والتحريك (٥٩) لأداء الفعل هو الذي يصدق عليه تسمية الطلب (الأمري)؛ على حين أن غيره لا يصدق عليه هذه التسمية وإنما يخرج إلى معان مجازية هي ليست حقيقة في الطلب؛ لأن الطلب لديهم يتحقق في البعشي فحسب لا غير، ودليل ذلك هو أنهم حينما يعرضون الى بيان مفهوم فعل الأمر يعرفونه بقولهم ((طلب الفعل بصيغة مخصوصة)) (٦٠) ثم يوردون عليه مثالا متفقا عليه بينهم إجماعا دون أن يحيدوا عنه تسالما وهو قولهم {اذهب} (٦١) ؛ وهذا الفعل هو فعل بعثي يدعو إلى

الحركة لا غير، ولعلمهم زادوا على هذا المثال فقالوا: {اعلم} (٦٢)، و{اضرب} (٦٣)، و{اخرج} (٦٤)، و{ادخل} (٦٥)، و{اقتل} (٦٦)، و{اسمع} (٦٧)، و{انطلق} (٦٨)، ولو نظرنا إلى كل هذه الأفعال لوجدناها أفعالا بعثية حركية لا غير.

من هنا ندرك بأن النحاة كانوا مطبقين على أنّ الفعل الطلبي ما هو إلا الفعل البعثي الحركي - كما يسميه الشيخ المظفر- لا غير، وأنّ كل فعل يخرج عن البعثي لا تعد دلالة الطلب فيه حقيقة؛ بل تعد مجازاً.

يقول ابن هشام وهو في صدد حديثه عن فعل الأمر: ((إنّ علامته التي يعرف بها مركبة من مجموع شيئين: وهما دلالاته على الطلب، وقبوله ياء المخاطبة، وذلك نحو (قم) فإنه دالٌّ على طلب القيام ويقبل ياء المخاطبة؛ تقول إذا أمرت المرأة: (قومي) وكذلك (اقعد) و(أقعد) و(أذهب) و(أذهبي)؛ قال الله تعالى {فكُلي واشربي وقري عينا} (٦٩)؛ فلو دلت الكلمة على الطلب ولم تقبل ياء المخاطبة نحو (صه)؛ بمعنى اسكت و(مه) بمعنى اكفف، أو قبلت ياء المخاطبة ولم تدل على الطلب نحو (أنت يا هند تقومين وتأكلين) لم يكن فعل أمر)) (٧٠).

ويقول ابن هشام نفسه وهو في صدد حديثه عن اللام الطلبية: ((وكذا لو أخرجت عن الطلب إلى غيره كـ ... التهديد نحو {ومن شاء فليكنفّر} (٧١) وهذا هو معنى الأمر في {اعملوا ما شئتم} (٧٢)) (٧٣).

بهذا نخلص إلى أنّ الطلب في منظور النحاة إنما هو متحقق في الفعل البعثي الحركي لا غير وإنّ كل فعل غير بعثي لا يُعدّ طلباً؛ بل هو مجاز في الطلب لا غير (٧٤).

على حين نجد أنّ الشيخ المظفر قد كسر نطاق هذا الاتفاق وخرج عن دائرة التسالم للنحاة؛ إذ رأى بأنّ الأصل في الطلب هو هيئة الأمر {افعل} وأنّ الحدث الفعلي الذي

يحل فيها ويتلبس بها هو مصداق لذلك الطلب لا غير فهو معنى من معانيه ومضمون من مضامينه، وعليه يبقى الطلب (الأمري) متحققا بالصيغة {افعل} وليس في حدث الفعل البعثي فحسب أيا كان ذلك الفعل؛ إذ يقول الشيخ المظفر مقررًا هذا المطلب تصريحًا: ((فإننا نريد أن نقول بنص العبارة: إنَّ البعث أو التهديد أو التعجيز أو نحوها ليست هي معاني لهيئة الأمر قد استعملت في مفاهيمها - كما ظنه القوم - لا معاني حقيقية ولا مجازية؛ بل الحق إنَّ المنشأ بها ليس إلا النسبة الطلبية الخاصة، وهذا الإنشاء يكون مصداقًا لأحد هذه الأمور باختلاف الدواعي، فيكون تارة بعثًا بالحمل الشائع وأخرى تهديدًا بالحمل الشائع وهكذا؛ لا أن هذه المفاهيم مدلولة للهيئة ومنشأة بها حتى مفهوم البعث والطلب)) (٧٥) والظاهر أنَّ ((الاختلاط في الوهم بين المفهوم والمصداق هو الذي جعل أولئك يظنون أن هذه الأمور مفاهيم لهيئة الأمر وقد استعملت فيها استعمال اللفظ في معناه، حتى اختلفوا في أنه أيها المعنى الحقيقي الموضوع له الهيئة وأيها المعنى المجازي)) (٧٦).

وبهذا نخلص إلى أنَّ هيئة {افعل} هي الدالة على الطلب الأمري بوصفها مفهومًا عامًا، أما المصاديق (أحداث الأفعال) فهي معانٍ تتلبس بهيئة الطلب {افعل} وليست هي هي مدلول الطلب {افعل} أبدًا؛ فهيئة {افعل} هي خلة لمعنى الطلب وإنَّ من يرتدي هذه الخلة من أحداث الأفعال هو الذي يمثل مصداقًا من مصاديق تلك الخلة؛ وعليه فإنَّ الأمر أشبه باللباس الذي يلبسه أكثر من شخص؛ فاللباس واحد وهو الهيئة الثابتة للابس غير أنَّ الذي يرتدون هذا اللباس مصاديق مختلفة من الرجال لا غير، وعليه فليس الرجل (المصداق) هو الذي يحدد نوع اللباس (الهيئة)؛ بل إنَّ الهيئة واحدة (اللباس) والمصداق هو المتغير دائماً أي (الرجال).

وعليه يمكن أن نقول إنَّ ما وقع فيه النحاة في جعلهم الطلب الأمري هو للبعثي فحسب؛ إنما مدعاه هو الدمج بين الغاية المرجوة من المأمور به والحدث المأمور به نفسه؛ فمثلاً أن قوله تعالى {فأتوا بسورة من مثله} (٧٧) نجد فيه أن غاية الأمر في الفعل {فأتوا} هو تعجزهم عن أن يأتوا بمثله، غير أن الحدث المأمور به هو الإتيان، وهو أمر فعلي لهم بأن يأتوا به غير أنهم فاقدو القدرة على ذلك، فليست هيئة الطلب الأمري في قوله تعالى {فأتوا} هي مجازية تدل على التعجيز بل هي مطلب واقعي (٧٨) لهم وليس مجازاً؛ إذ المبتغى أتوا بسورة من مثله، وعليه فإنه حينما يعجزون عن ذلك فإنه تتحقق هنا الغاية من المأمور به وهو (التعجيز لهم)، فر (التعجيز يكون حيث يقتضي بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب) (٧٩)؛ ولهذا حكم النحاة على أن الفعل {فأتوا} معناه التعجيز على سبيل المجاز وليس الأمر على سبيل الحقيقة (٨٠)؛، على حين أن الأمر يعد حقيقة في الفعل {فأتوا} غير أن غايته التعجيز محصلة، فالله تعالى أمرهم بأن يأتوا بمثله وتحداهم بذلك غير أن عجزهم عن ذلك بعد محاولته إليه يثبت محصلة أو غاية الفعل {فأتوا} ألا وهي التعجيز والإيمان بأن القرآن الكريم ما هو إلا منه تعالى لا غير وأنه معجزة لا يمكن تكرارها أو إعادتها بلغة البشر مطلقاً.

وكذا الحال لقوله تعالى {ذق إنك أنت العزيز الكريم} (٨١) وقوله {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} (٨٢) فإن المبتغى من قوله {ذق} وقوله {كُونُوا} معنى الطلب الأمري وليس كما حسب النحاة من أنه تفيد المعنى المجازي وأن {ذق} في الآية الأولى معناه الإهانة وأن {كُونُوا} في الثانية معناه التسخير والإذلال (٨٣)؛ إذ ليس الأمر بهذا التصور؛ بل إن الفعلين استغملا على أساس المعنى الأمري؛ غير أن الأمر ههنا لا يوجب الأداء من قبل المأمور بل الأمر يقوم به الأمر وليس المأمور؛ أي الأمر نفسه يلزم نفسه أمراً بأن

يفعل هذا الفعل بدلا من المأمور؛ ولا تتحقق هذه الحال إلا إذا كان المأمور غير قادر على فعل الأمر وأن الأمر هو المتسلط على المأمور جملة وتفصيلا ولا قدرة للمأمور بالفعل بإزاء قدرة الأمر عليه.

وبمعنى آخر يكون هذا الأمر حينما لا يكون للمأمور خيار في فعل شيء يطلبه منه الأمر أمرا، فقوله تعالى مثلا {ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} الموجه الى من هو في النار لا يمكن للمأمور أن يقوم بهذا الفعل الأمري مطلقا؛ بل الذي يقوم بفعل إذاقته النار الأمر نفسه وهو الله تعالى؛ فالله الذي أمره هو الذي يقوم بفعل الأمر نفسه؛ لأن المأمور مسلوب الإرادة هنا فلا حول له ولا قوة تجاه هذا الفعل المأمور به.

وكذا هي الحال لقوله تعالى {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} فليس المخاطب بقادرة على أن يلبي أمر الأمر فيتحول إلى قرد من تلقاء نفسه تلبية لأمر الأمر؛ ذلك بأن المأمور مسلوب الإرادة هنا والحال هذه؛ ولهذا فإن الأمر نفسه هو من يقوم بهذا الفعل الأمري؛ وبذا يبقى الفعل فعل أمر - محصلته غير أنه لا يقوم به المأمور؛ بل يقوم به الأمر للفعل نفسه لأنه ألزم نفسه بوجوب أداء هذا الفعل للمأمور جزاء له فكأنه أمر نفسه بذلك وأدى ما ألزم نفسه به فعلا.

وعليه يمكن القول بأن كل فعل تلبس بصيغة {افعل} يدل على الأمر؛ غير أن هذا الطلب الأمري يقوم به الأمر أحيانا وليس المأمور به؛ وذلك لوضع خاص يحيط بالمأمور ودون قدرته على أداء ما يؤمر به.

نقول على الرغم من وجهة ما قال به الشيخ المظفر من أن صيغة {افعل} تدل على الطلب الأمري دائما وأن ما يحل بها من حدث للفعل ما هو إلا مصداق له غاية معينة قد تكون بعثية أو غير بعثية، فإنه يمكن القول بأن تسمية هيئة {افعل} باسم (الطلب) عموما هي أخرى بالقبول بدلا من تسميته بفعل (الأمر) أو (الطلب الأمري)؛

ذلك بأن لفظة (أمر) لها خصوصية دلالية معنية حين إطلاقها (وهو أن يكون من الأعلى إلى الأدنى^(٨٤))، وأن يكون واجب الأداء وملزم التنفيذ، وأن يكون للمتلقي القدرة على أدائه؛ ذلك بأن التكليف بالمحال مرفوض عقلا^(٨٥) وبهذا فإن هيئة {افعل} لا تحمل دائما معنى الأمر كما يرى الشيخ المظفر؛ وإنما تحمل دائما معنى الطلب عموما فهو المفهوم الذي يمكن أن نقول بأن هذه الهيئة تحمله دائما وأن ما يحل فيها من حدث يكون مصداقا لذلك الطلب الأصل دلاليا فيها، فـ ((الصيغة ليست مستعملة إلا في الطلب وإنما يعرف كون متعلقه جائز الترك أو غير جائز الترك))^(٨٦) أي إنه واجب حتمي الأداء، أو مندوب، أو مباح، أو أنه ممكن الحدوث أو غير ممكن الحدوث من المأمور، أو أن غايته التسخير، أو الإهانة، أو الترجي، أو غير ذلك، فإنما هذا يعرف من قرائن أخرى غير القرينة نفسها^(٨٧)؛ وبهذا فهئية {افعل} ((ليست إلا مستعملة في معناها الحقيقي))^(٨٨).

وعليه فإننا نتفق مع الشيخ المظفر في أنه لا توجد دلالات مجازية وأخرى حقيقة لهئية {افعل} غير أننا لا نتوافق معه في أن هذه الهيئة هي هيئة دالة على الطلب الأمري عموما؛ بل نحسب أنها هيئة دالة على الطلب بتجرد - من دون تقييدها بالأمري - وهذه هي الدلالة الحقيقية فيها دائما؛ أما حلول حدث الفعل فيها فهو الذي يحدد الغاية المرجوة من هذه الهيئة كونها تدل على الفعل البعشي (الأمري) أو أنها تدل على غيره كـ (التعجيز أو التمني أو التسخير أو الإهانة أو التعجيز وغير ذلك) وبهذا فلا يوجد حقيقة ومجاز في دلالة {افعل} - وذلك بلحاظ دلالتها الأصل على الفعل البعشي كما حسب النحاة؛ بل إن كل ما يحل في هيئة {افعل} تبقى فيه هذه الهيئة دالة على الطلب، على حين أن نوع ذلك حدث الفعل الذي يحل فيها هو

الذي يتغير وهو الذي يحدد الغاية من حلوله فيها وذلك بحسب مطلب المتكلم وغايته من استعمال هذا الفعل ههنا دون غيره^(٨٩).

المبحث الثالث: رأي الشيخ المظفر في (تحديد الاستثناء من الجمل المتعاطفة):
إذا كان الاستثناء يعد أقوى أدوات التخصيص للعام؛ إذ يعمل على رفع الحكم على المخصص (المستثنى) وإبقائه على العام المستثنى منه؛ إذ يعرف علماء الأصول التخصيص ((بأنه إخراج بعض ما يتناوله الخطاب))^(٩٠) أو ((هو إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص))^(٩١) وعليه فإن ((التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله لفظ العموم))^(٩٢) حكما، فإذا كان مفهوم التخصيص بهذا التصور فإنه يمكن القول بأن مفهوم الاستثناء عند النحاة لا يخرج عن نطاق جوهر مفهوم التخصيص عند علماء الأصول عموما؛ إذ عرّف علماء النحو (الاستثناء) بأنه إخراج ما كان داخلا تحت المستثنى منه بـ (إلا) أو إحدى أخواتها لفائدة^(٩٣)، وعرفه ابن يعيش بأنه ((صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناول الأول))^(٩٤) حكم المستثنى منه، من هذا صح قولنا بأن الاستثناء يمثل أقوى مداليل التخصيص في الخطاب عموما؛ ذلك بأننا نشهد ههنا بأن علماء الأصول يتفقون مع النحاة في مفهوم الاستثناء ويعدون الاستثناء تخصيصا للعام فهو لديهم أداة بيان تعمل على إخراج البعض المقصود من الجمع المستغرق بالشمول^(٩٥)، غير أن الأصوليين كانوا أكثر حنكة في تحديد الاستثناء إذ اشترطوا له شروطا يجب أن تتوافر فيه حتى يعد صحيحا منها: الاتصال الزمني، والاتصال النوعي، ومقدار المستثنى^(٩٦)؛ حتى دعا ذلك لأن يعترف لهم أحد النحاة بقوله في مبحث الاستثناء: ((إن المسألة بعلم الأصول أليق))^(٩٧)؛ إيماننا منه بأنهم قد أفاضوا القول فيه لمسأسه في تحديد الدلالة التي هي نطاق عملهم الأصل، ولكن قد يتطرق الإجمال إلى المستثنى فيكون مبهما، وهذا ما سنخوض في توضيحه بالآتي .

نقول إذا كان المستثنى يتحقق بإخراجه من حكم العام قبله فهذا يعني بأنه مخصص محدد، وحينما يقع عليه التخصيص يعد بيتنا واضحا، بيد أن دلالة الإجمال قد تلف المستثنى (المخصص) فيخرج من كونه واضحا إلى كونه مبهما لا يسع المتلقي الوقوف على معنى له على وجه التحديد والتفصيل؛ من هنا يكون الاستثناء مجهولا لا يعرف المراد منه فيحتاج التخصيص إلى بيان يزيل إجماله، ومن ذلك قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخْتِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّيتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسْخٌ }^(٩٨) إذ نجد أن الاستثناء {إلا ما ذُكِّيتُمْ} قد وقع فيه الإجمال وعدم البيان على الرغم من أن الاستثناء من وكده البيان ومن خصائصه الجوهرية هو تشخيص المراد تحديدا؛ إلا إن الناظر إلى قوله تعالى {إلا ما ذُكِّيتُمْ} يلحظ أن هذا الاستثناء كان مدعاة إلى الإبهام لا إلى التبيان، ويبدو أن العلة الكامنة في إحالته إلى الإبهام هو أن هذا الاستثناء قد جاء بعد جملة من الجمل المتعاطفة؛ إذ ((ورود الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض))^(٩٩) وهذا ما دعا إلى دخوله حيز الغموض وعدم تحديد المستثنى منه تشخيصا؛ فهل يعود الاستثناء إلى كل الجملة السابقة عليه بأسرها أو أنه يقتصر فيه على الأخيرة منهن فقط؟^(١٠٠) فقد ((يكون ظاهرا في رجوعه إلى الأخير منها أو إلى الجميع أو لا يكون له ظهور))^(١٠١) البتة

ولقد اختلف علماء النحو في تحديد جهة الاستثناء هذه ودليل هذا الاختلاف أو التباين هو التشعب التفريعي الذي أورده السيوطي لهذه المسألة في كتابه (مع الهوامع) إذ يرى أن الاستثناء^(١٠٢):

١- يعود إلى الكل وهو الأصح- عند السيوطي- إلى أن يقوم دليل على إرادة البعض.

٢- يعود للكل إن سيق الكل لغرض واحد.

٣- إذا عطف بين الجمل المستثنى منها بالواو عاد للكل، وإن عطف بالفاء أو ثم عاد للأخير منهما .

٤- يعود للجملّة الأخيرة خاصة .

٥- إن اتحد العامل للكل، وإن اختلف فللأخيرة خاصة؛ إذ لا يمكن حمل العوامل المختلفة على مستثنى واحد، فهذا محال عقلا؛ بهذا نجد أن السيوطي متردد في تحديد عائدية جهة الاستثناء من الجمل قبله.

والأظهر أن هذا التباين لم يكن مقتصرًا على النحاة فحسب؛ بل شمل حتى علماء الأصول؛ إذ اختلفوا في ذلك ف ((الاستثناء راجع إلى جميعها عند أصحاب الشافعي رضي الله عنه، وإلى الجملّة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة)) (١٠٣) على حين رأى ((المعتزلة: أن كان الشروع في الجملّة الثانية إضرابًا عن الأولى، ولا يضمرفيها شيء هو في الأولى، فالاستثناء في الجملّة الأخيرة؛ لان الظاهر انه لم ينتقل عن الجملّة الأولى مع استقلالها بنفسها الى غيرها، إلا وقد تم مقصوده منها)) (١٠٤) على حين ((قال قوم: يحتمل كليهما، فيجب التوقف إلى قيام الدليل)) (١٠٥) فمثلا قولك: ((أكرم العلماء وأعن الفقراء وجالس الحكماء إلا الفساق؛ نعم العام الأخير متيقن الإخراج منه على كل حال وباقي العمومات محتملة يحتاج الإخراج منها إلى قرينة فتبقى العمومات فيها مجملّة لا يمكن التعويل على عمومها بالنسبة إلى مورد الاستثناء ظاهرا لأنه وإن انعقد الظهور أول النطق بالعام في العموم حتى لمورد الاستثناء ولكن هذا الظهور يبقى متزلزلا إلى انتهاء الكلام)) (١٠٦)؛ ذلك بـ ((أن الاستثناء مفهوم واحد يتحقق في مورد الإخراج من المتعدد والإخراج من الواحد ، فالإخراج بـ (إلا) سواء كان من الأخيرة أو من الكل على وزن واحد)) (١٠٧) وإذا كان الإخراج قائما ومتحققا

على وزن واحد ونسق موحد فإن هذا يدعو إلى القول بأن حسم الاستثناء على أية جهة يكون أمراً متردداً فيه؛ ذلك بأن الاستثناء متحقق وموجود سواء أكان من الجملة الأخيرة فحسب أم من الجمل المتعاطفة كلها بما فيها الجملة الأخيرة على حد سواء. نقول على الرغم من هذا الاختلاف الواقع بين العلماء - نحاة وأصوليين - فإنه يمكن القول بأن الشيخ المظفر قد حسم هذه المسألة بحيثية منطقية عقلية لا تقبل الجدل أو النقاش؛ إذ اعتمد مبدأ (وحدة الموضوع) للجمل المتعاطفة من عدم وحدتها؛ إذ يقول: ((إذا كان الموضوع واحداً للجمل المتعاقبة لم يتكرر ذكره وقد ذكر في صدر الكلام مثل قولك: (أحسن إلى الناس واحترمهم واقض حوائجهم إلا الفاسقين)، وبين ما إذا كان الموضوع متكرراً ذكره لكل جملة كالأية الكريمة)) (١٠٨) الخاصة بتحريم المأكولات المذكورة سابقاً، ثم يعقب قائلاً: ((فإن كان من قبيل الأول فهو ظاهر في رجوعه إلى الجميع؛ لأن الاستثناء إنما هو من الموضوع باعتبار الحكم، والموضوع لم يذكر إلا في صدر الكلام فقط، فلا بد من رجوع الاستثناء إليه، فيرجع إلى الجميع، وإن كان من قبيل الثاني (١٠٩) فهو ظاهر في الرجوع إلى الأخيرة؛ لأن الموضوع قد ذكر فيها مستقلاً فقد أخذ الاستثناء محله)) (١١٠) الموافق للمراد وهو رجوعه إلى الجملة الأخيرة السابقة عليه فحسب.

بهذا نجد أن المظفر قد أسس لنا قاعدة منطقية ثابتة تنص على أنه إذا كان موضوع الجمل المتعاطفة واحداً كان الاستثناء راجعاً إلى الكل بحكم اتحاد الموضوع فكانت هذه الجمل شيئاً واحداً، وإن كان الموضوع فيها مختلفاً يكون الاستثناء من الجملة الأخيرة فقط؛ لتباين الموضوع واختلافه، ففي قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخْتِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُتَخَنِّقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} (١١١) نجد أن هناك متعاطفات وإن

الاستثناء ((يرجع الى جميع ما تقدم من قوله { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أِهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْتَحِنَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ } إلا ما لا يقبل الزكاة من الخنزير والدم)) (١١٢) ذلك بأن المتعاطفات وهي {الْمُنْتَحِنَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ} (١١٣)، نجدها كلها مشتركة في الموضوع نفسه من حيث إن ثمة إمكانية في أن تبقى البهيمة في كل هذه الحالات فيها شيء من روح فتذكي فتكون حلالا؛ لذا جاز الاستثناء من الكل، أما (الميتة) و(الدم)، و(لحم الخنزير) فلا يتحد مع هذه المعطوفات في الموضوع؛ ولهذا لم يكن من جنس المستثنى منه (١١٤).

وما يدل على رجحان مقولة المظفر أيضا هو قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١١٥) إذ نلاحظ أن الاستثناء وهو قوله تعالى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} راجع إلى الأخيرة فحسب وهي قوله تعالى {ولهم في الآخرة عذاب عظيم}؛ عموما؛ ذلك لاختلاف موضوع الجمل المتعاطفة قبله؛ إذ على الرغم من عظم العذاب الذي أعدّه الله سبحانه لهم في الآخرة فإنه سبحانه استثنى في قوله {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فمن تاب قبل أن يمسك وينفذ به الحكم في الدنيا فالله يغفر له؛ بيد أن هذا الاستثناء لا يعني أن العقوبات التي أصدرها سبحانه في الدنيا لا تشمل المسيء (المحارب) ذلك بأن عقوبات الدنيا جارية التنفيذ بلا نقاش فهي تنفذ بالمحارب ولا شأن لها بعقوبة الآخرة، إلا أن من يتوب إلى الله قبل أن تحكم القبضة عليه فالله يغفر له ما يتعلق بحقه هو لا ما يتعلق بحق الناس؛ لأن هذا الاستثناء مرهون في الآخرة

فحسب دون الدنيا أي في الجملة الأخيرة من الخطاب فقط، أما حق الناس الذين اعتدى عليهم في الدنيا فإن الله تعالى سوف يستوفي حقهم منه يوم القيامة؛ سواء بالأخذ من حسناته وإعطائها إلى المعتدى عليه أم إضافة سيئات من المعتدى عليه إلى سيئات المحارب؛ بيد أنه سبحانه لا يعذبه العذاب الشديد الذي وعدة لأنه تاب إليه بالمحصلة؛ لأن ((توبة هؤلاء لا تسقط العقاب عنهم إن كانوا قد ارتكبوا جريمة قتل أو سرقة إلا في حالة ارتكاب جريمة التهديد بالسلاح فإن العقوبة تسقط إن هم تابوا وندموا قبل إلقاء القبض عليهم، وبعبارة أخرى فإن التوبة في مثل هذه الجرائم لها تأثير في ما يخص الله فقط، أما حق الناس فلا يسقط بالتوبة ما لم يرض صاحب الحق)) (١١٦) عن ذلك.

ومن جنس ذلك قوله تعالى {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} (١١٧) فنجد أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط وهي {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله}؛ لـ ((أنه لا يتأتى الاستثناء بقوله {إلا بالحق} إلا من القتل لا من عموم الفواحش)) (١١٨) لأن ((الفواحش كبائر الذنوب أو الزنا ما ظهر منه وما بطن)) (١١٩) وهذا لا يكون بحق أيضا؛ على حين أن القتل منه ما يكون بحق كقتل الكافر أو قتل القاتل قصاصا؛ لذا استثنى من الأخير فقط لأنه لا يتفق مع الجمل قبله في الموضوع؛ فحرف (الواو) وإن كان عطف جملة {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} على جملة {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} غير أن لكل جملة موضوع يباين الجملة الأخرى؛ ودليل ذلك أن الفعل المنهي عنه في كل جملة مغاير للأخرى؛ فالجملة الأولى المنهي فيها مسلط على فعل الاقتراب من الفواحش على حين أن النهي في الجملة الثانية مسلط على قتل النفس التي حرم الله تعالى؛ لهذا لا يمكن القول بأن قوله تعالى {إلا بالحق} يعود على

كلتا الجملتين قط، إذ لا يمكن القول بأنه ثمّة إمكان إلى تأدية الفواشش بالحق فهذا محال عقلا منقوض منطقاً؛ لذا وجب القول بعدم رجوع الاستثناء على كل الجمل المتعاطفة قبله مطلقاً؛ بل هو عائد إلى الجملة الأخيرة منها فحسب لا غير.

وما يثبت مصداقية مقولة الشيخ المظفر أيضاً قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتينكموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} (١٢٠)، فالاستثناء بقوله تعالى {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} يعود إلى الجملة الأخيرة وحدها وهي قوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبن ما ببعض ما آتينكموهن} (١٢١)، ((كأنه قيل: ولا تعضلوهن في وقت من الأوقات إلا وقت أن يأتين، أو لا تعضلوهن لعلّة من العلل إلا لأن يأتين)) (١٢٢)؛ وعلّة ذلك هي أن الجمل المتعاطفة متباينة في مضامينها فالنهي قد وقع ابتداء بعدم وراثّة النساء بقوله تعالى {لا يحل لكم} (١٢٣) ثم عطف الله تعالى على هذه الجملة عبارة {ولا تعضلوهن لتذهبن ما ببعض ما آتينكموهن} وهذه العبارة لا تتحد بالموضوع مع عبارة النهي الأولى المتحدثة عن وراثّة النساء؛ لأن الأولى تدل على النهي عن وراثّة النساء كرها مطلقاً؛ ذلك بأن الخطاب فيها موجّه إلى أبناء الزوج المتوفى عن زوجته؛ إذ كان سائد في الجاهلية أن الأب إذا مات يرثه الابن الأكبر في ماله وزوجاته فيلقى ثوبه على زوجة أبيه غير أمّه ويرثها هي ومالها بوصفه ولياً لها من بعد أبيه وقد يتزوجها من دون مهر أو يحبسها في الدار ويضيق عليها حتى تموت فيرثها أو يزوجه لرجل ويأخذ مهرها (١٢٤)، وقد يراد منه وراثّة النساء ليس وراثّة النساء أنفسهن؛ بل المبتغى وراثّة مال النساء وهو إمساك الأولياء لأولئك النساء دون تزويج حتى يمتن فيرثون أموالهن بالحصلة (١٢٥)، وفي كلتا الحالين فإن النهي عن وراثّة النساء - أنفسهن أو أموالهن - محرمة مطلقاً.

أما الثانية فإنَّ الله تعالى قد نهى فيها أزواج النساء عن العضل لهن (١٢٦)؛ غير أنَّ هذا النهي ليس مطلقاً في كل الأحوال كحال النهي عن وراثة النساء في عبارة {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كثرها}؛ بل ينتفي هذا النهي عن العضل لدى الزوج في حال أتت بفاحشة؛ وعليه فإنَّ الاستثناء عائد إلى الجملة الأخيرة لا على الجمل كلها كما تبين من عدم وحدة الموضوع بين الجمل المتعاطفة عموماً فضلاً عن تباين الخصوص بالخطاب في كل من الجمل المتعاطفة؛ ذلك بأنَّ الله تعالى قد ((أفرد كل في النهي بما يناسبه، فخطوب الأولياء بقوله: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كثرها}، وخطوب الأزواج بقوله: {ولا تغضلوهن}، فعاد كل خطاب إلى من يناسبه)) (١٢٧) معنى وحكما.

من هذا نصل إلى أنَّ مقولة الشيخ المظفر قد حسمت لنا الموضوع المختلف فيه عند النحاة والأصوليين على حدٍّ سواء بحيثية عقلية منطقية لا تقبل التردد؛ ذلك بأنَّ الشيخ قد نظر إلى محورية الدلالة في الخطاب فإذا كانت الجملة كلها تدور على موضوع واحد أي إنها متحدة في الموضوع فإنه يصار إلى تطبيق حكم الاستثناء عليهن جميعاً باعتبار أنَّهن شبه بالجملة الواحدة محصلة. ولعل هذا المنظور يتقرب من مفهوم النص الذي ينادي به علماء اللغة المحدثون (١٢٨). أما إذا وقع التباين وتحقق الاستقلال بين الجمل بأنَّ تعبر كل جملة عن موضوع مغاير للأخرى أو يعبر كل معطوف عن موضوع مباين للمعطوف المجاور له فإنه والحال هذه يصار إلى اقتصار عملية الاستثناء على الجملة الأخيرة بحكم القرب المسافي بينهما من جهة وبحكم خاتمية الحديث بالاستثناء الذي لا بد من يعود إلى ما قبله من جهة ثانية؛ ذلك بأنه لا بد في كلتا الحالتين من شمول الاستثناء للجملة الأخيرة؛ فإذا توحد الموضوع انضمت باقي الجمل إلى الجملة الأخيرة بالحكم وإن تباين الموضوع بقيت

الجملة الأخيرة هي المستثنى منها على وفق الأصل الذي بني عليه الاستثناء وهو وقوع الاستثناء مما قبل المستثنى منه مسافة وقرباً.

الخاتمة:

من النظر وإعادة التأمل في مقولات الشيخ المظفر النحوية توصل الباحث إلى جملة من الثمرات التي يمكن تلخيصها إيجازاً على النحو الآتي:

١- اتضح لدى الباحث بأن الشيخ المظفر قد زاد صيغة جديدة للنهي؛ وذلك بعد أن تسالم علماء النحو اطباقاً على أن للنهي صيغة واحدة موحدة وهي (لا تفعل)؛ غير أننا نجد أن الشيخ قد أشار إلى صيغة أخرى للنهي وهي صيغة (إياك أن تفعل)؛ فهذه الصيغة وإن كانت تدرج عند النحويين ضمن (باب التحذير)؛ غير أنها في حقيقة الأمر معبرة عن النهي لأنها تنطوي على دلالاتي الزجر والنهر للمتلقي من أن يفعل شيئاً ما، وعليه فهي أقرب إلى حمل دلالة النهي منها إلى التحذير؛ ذلك بأن دلالة صيغة (لا تفعل) للنهي قد تنصرف إلى غير دلالة النهي بحكم القرائن الحافة بالسياق الذي ترد فيه؛ على حين أن صيغة (إياك أن تفعل) لا تنصرف إلى أية دلالة أخرى غير دلالتها على النهي البتة؛ وبذا نحسب بأن صيغة (إياك أن تفعل) تدل على النهي ابتداءً وعلى التحذير تبعاً؛ ويبدو أن ملمح التحذير فيها هو الذي دفع النحاة إلى أن يضعوها في (باب التحذير) ويذكرونها فيه؛ غير أنهم لو بدرت منهم إشارة إلى أنها تدل على النهي والمحوا إلى ذلك إلماعاً في كلامهم في هذا الباب لكان أجدى وأكثر توثيقاً لمرجعية هذه الصيغة الدلالية؛ غير أنهم لم يفعلوا ذلك؛ فهم لم يذكروا هذه الصيغة في باب النهي صراحة حتى تكون إحدى صيغه من جهة، ولم يلمحوا إليها في باب التحذير - الذي ذكروا فيه هذه الصيغة - من جهة أخرى حتى يقال بأنهم قد تنبهوا على أصل دلالتها وإن كان تصنيفهم إياها على باب التحذير.

ولكن على الرغم من التفاتة الشيخ المظفر النحوية هذه - التي تحسب له فائده لم يوف القول تماما في ذكر كل الصيغ التي تعبر عن دلالة النهي في الكلام العربي؛ ذلك بأن ثمة جملة من الصيغ التي صد عنها الشيخ وهي معبرة عن مضمون النهي في الخطاب عموما؛ وهي: (مادة {حرم} ومشتقاتها، ونفي الحل، ونفي البر، ونفي محبة الله تعالى لأمر ما، ونفي الفعل نفسه)، وعلى الرغم من ذلك فإنه يحسب له القول بأن مادة (نهي) ومشتقاتها إنما هي وسيلة من وسائل الدلالة على النهي في الكلام وذلك بحكم مادة لفظة (نهي) الحديثة لا بفعل صيغتها التركيبية كحال (لا تفعل) أو (اياك أن تفعل)، فضلا عن أن الشيخ المظفر قي المح في نهاية حديثه عن النهي إلى وجود وسائل أخرى للنهي؛ إذ قال: {ونحو ذلك}؛ غير أنه لم يفصل القول في هذا النحو على النحو المراد بيانا وتجلية.

٢- وجد الباحث بأن الشيخ المظفر قد ذهب إلى أن هيئة {أفعل} دالة على الطلب الأمري عموما ذلك بأن هذه الهيئة هي مفهوم عام يعبر به عن الطلب الأمري لا غير، وإن ما يحل فيها من حدث - سواء أكان بعثيا حركيا أم غيرم إنما يعد مصداقا لذلك الطلب الأمري (الهيئة)؛ وبهذا فهو يباين النحاة في هذا الموضوع الذين يرون فيه بأن الطلب الأمري إنما يقتصر على ما هو حركي بعثي الأداء كـ {أذهب}، {اعلم}، {أضرب}، و{أخرج}، ونظائرها من الأفعال، أما سائر الأفعال التي هي غير بعثية حركية إذا ما حللن في هيئة {أفعل} فلا تدل على الطلب الأمري؛ بل تخرج من هذه الدلالة الحقيقة للدلالة على مضامين مجازية كالتسخير والتعجيز والإهانة وغير ذلك.

والأظهر أن مقولة الشيخ المظفر من أن هيئة {أفعل} هي دالة على الطلب الأمري هي مقنعة إلى حد كبير؛ ذلك بأن هذه الهيئة إنما هي هيئة وضعت بإزاء معنى معين

وهو (الطلب الأمري) عموماً وليس الطلب الدال على البعث الحركي خاصة، وإن ما عداه من الأفعال التي لا تعبر عن البعث الحركي تخرج عن دلالة هيئة {افعل} الحقيقية. وهي البعث الحركي. لتدل على معان مجازية كما حسب النحاة. والظاهر أن حساب النحاة في صرفهم دلالة الأفعال التي لا تدل على البعث الحركي الى المجاز إنما هو متأب من دمجه بين المفهوم وهو هيئة {افعل} وبين مصاديق هذا المفهوم وغايته وهو حدث الفعل الذي يحل في هيئة {افعل}؛ ذلك بأن الغاية من استعمال حدث معين دون آخر وإحلاله في هيئة {افعل} تختلف على وفق مراد المتكلم ورغبته في إيصال ما يبتغيه الى السامع، وعليه فإن النحويين قد دمجوا غاية استعمال حدث الفعل في هذه الهيئة بدلالة هذه الهيئة نفسها، وفي حقيقة الأمر أن دلالة هيئة {افعل} شيء والغاية من حلول حدث الفعل فيها - بناء على مبتغى المتكلم شيء آخر؛ فدلالة الهيئة هو الطلب الأمري؛ أما غايتها فتختلف فتارة يراد بها البعث الحركي وأخرى التسخير وثالثة الإهانة ورابعة التعجيز وهكذا الحال دواليك.

ولكن على الرغم من إقناعية مقولة الشيخ المظفر في هذا الجانب فإننا نحسب بأن إطلاق تسمية (صيغة الطلب) على هيئة {افعل} أولى من تسميتها بصيغة (الطلب الأمري) أو (صيغة الأمر) ذلك بأن للفظ الأمر خصوصية دلالية معينة حينما تطلق وأن هذه الخصوصية قد لا تتناسب مع بعض استعمالات هيئة {افعل} في الطلب، وعليه فإن التسمية الأخرى والأوفق كما نخال هي (صيغة الطلب) لا غير.

٣- وجد الباحث بأن الشيخ المظفر قد حسم النزاع القائم في مسألة تحديد مرجعية (المستثنى) الى المستثنى منها في حال كان ذلك المستثنى منه جُملاً متعاطفة متتالية؛ إذ اختلف النحاة والأصوليون في هذا الشأن، غير أن الشيخ المظفر قد وضع

قاعدة عقلية منطقية مبنية على أساس دلالة الكلام الواردة فيه الاستثناء؛ إذ قرّر بان المستثنى يعود إلى كل الجمل المستثنى منها في حال كانت تلك الجمل متوحدّة في الموضوع، إما إذا كانت متباينة في الموضوع فإنه يصار إلى الاستثناء من الجملة الأخيرة فحسب، ذلك بأن وجهة نظر الشيخ ههنا تكمن في أن توحد الموضوع لجميع الجمل المتعاطفة تجعل من تلك الجملة وكأنها جملة واحدة ولهذا يجوز الاستثناء منهن جميعاً، أما في حال تباين الموضوع بين تلك الجمل فإنه لا يمكن - والحال هدم أن ينظر إليهنّ على أنهم جملة واحدة؛ بل ينظر إليهم على أساس أنهم جمل مستقلّة؛ لذا يصار إلى الاستثناء من الجملة الأخيرة فحسب دون غيرها، وبهذا فإن الأصل في الاستثناء في مثل هاتي الأحوال هو وحدة الموضوع من عدمها، وهذا توجيه عقلي راجح ورأي منطقي مقنع.

٤- وجد الباحث - بناء على ملاحظة آراء الشيخ المظفر النحويّة بأن علماء الحوزة العلمية في النجف الأشرف كان لهم الأثر المعوّل والمستند الارتكازي في إثراء الدرس النحوي وتوجيهه الوجهة الصحيحة؛ ففضلاً عما أفاض به علماء النحو وأبدعوا فيه - جزاهم الله خيراً - فإن علماء الحوزة العلمية من الأصوليين لم يقلوا دونهم قيمة أو يدنو عنهم شأنًا إذا لم يكونوا قد فاقوهم في بعض المواضع واجتازوهم في مواضع أخرى؛ ذلك بأنّ الأصولي إنما يوغل في النحو تدقيقاً وتحقيقاً من باب ارتباط هذا العلم بعملية انتزاع الحكم الشرعي من الكتاب الكريم والسنة الشريفة؛ ولما كانت هذه العملية لها من الحذر والتأني بمكان وأنّ لنتائجها من القدسية والأثر المترتب عليه بمكان أيضاً وجب والحال هذه أن يكون الأصولي أكثر حذراً وأعلى حيطة وأوغل دقة وتعمقاً في نظره إلى هذا العلم (النحو) وكيفية الإفادة منه دون

سواه مطلقاً؛ من هنا جاءت إفادات علماء الحوزة بهذه الكيفية وظهرت آراؤهم النحوية بهذا المقدار من التمهيص والتدقيق عموماً.

الهوامش:

- (١) الجرجاني: دلائل الإعجاز: ٥٩.
- (٢) م: ٧٧.
- (٣) ينظر: الغزالي: المستصفى في علم الأصول: ٣٤٤، والآمدي: الأحكام في صول الأحكام: ٢٤١.
- (٤) ينظر: ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام: ١١٧/٥.
- (٥) وأدل ما يدل على هذا شهادة هو كتاب (البحث النحوي عند الأصوليين) للدكتور مصطفى جمال الدين، وكتابا (المشتق بين النحاة والأصوليين) و(الجملة العربية بين النحاة والأصوليين) للدكتور صالح مهدي الظالمى، ونظائرها.
- (٦) ولابد ههنا من الإشارة إلى أن ((النحو الذي يجب معرفته عند الأصوليين... ليس هو ما يقتصر على (اختلاف أو آخر الكلم إعراباً وبناء) وإنما هو ما اشتمل عليه كتاب سيبويه، ومما يساعدهم على فهم مقاصد العرب، وعاداتهم في صياغة الكلام ووجوه تصرفاتهم في الألفاظ والمعاني، أما اختلاف الحركات فلا يتعلق غرضهم بها إلا لأنه علامات للتعبير عن اختلاف هذه المعاني والمقاصد))، مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين: ٣٠.
- (٧) محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ١٤٨/١.
- (٨) القزويني: الإيضاح في علم البلاغة: ١٥٠، وينظر: ابن السراج: الأصول في النحو: ١٥٤/٢، وابن جني: الخصائص: ٥٠/٣، وابن جني: سر صناعة الإعراب: ٢٧٠/١، وابن جني: اللمع في العربية: ٢٣، وابن عقيل: شرح ابن عقيل: ٣٢١/١ و ١٧/٣، و ١٢/٤، وأبو البقاء العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب: ٤٦٨/١، وابن هشام: شرح قطر الندى: ١٩٣، وابن هشام: أوضح المسالك: ١٩٨/٤، والتفتازاني: مختصر المعاني: ١٤١، والشيرازي: البليغ: ١٣٥، والسيوطي: الإقتان في علوم القرآن: ٢٢٠/٢.
- (٩) ينظر: سيبويه: الكتاب: ٨/٣، و ٩٥/٣، والرضي: شرح الكافية: ٤٥١/٢، وابن عقيل: شرح ابن عقيل: ٣٠٠/٣، وابن هشام: مغني اللبيب: ٢٤٧، وابن هشام: أوضح المسالك: ٧٥/٤ - ٧٦.
- (١٠) ينظر: الرضي: شرح الكافية: ٤٨١/١.
- (١١) فاضل صالح السامرائي: معاني النحو: ٨٩/٢، وينظر: الرضي: شرح الكافية: ٤٨١/١ وما بعدها، ولزيادة الإيضاح يمكن القول بأن تحذير: تنبيه المخاطب على أمر يجب الاحتراز منه، ويد على نمطين:

الأول: يرد بـ {إياك وأخواته} وهي: إياكما، وإياكم، وإياكن، فإن ورد التحذير على هذا النمط وجب إضمار الناصب: سواء وجد عطف أم لا، فمثاله مع العطف: {إياك والشر} فـ {إياك}: منصوب بفعل مضمر وجوبا، والتقدير: {إياك أخطر}، ومثاله بدون العطف: {إياك أن تفعل كذا}؛ أي {إياك من أن تفعل كذا}.

الآخر: وهو أن يرد التحذير من دون {إياك وأخواتها} وفي هذه الحال يجب إضمار الناصب إلا مع العطف، كقولك: {رأسك والسيف}؛ فالمعنى {ق رأسك واحذر السيف}، أو التكرار نحو: {الأسد الأسد}؛ أي: {احذر الأسد}، فإن لم يكن عطف ولا تكرار جاز إضمار الناصب أو إظهاره، نحو {الأسد}؛ أي: {احذر الأسد}، فإن شئت أظهرت الفعل الناصب، وإن شئت أضمرته؛ فأنت بالخيار، ينظر: ابن عقيل: شرح ابن عقيل: ٣٠٠/٢.

(١٢) ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب: ٢٢٣، والقزويني: الإيضاح في علوم البلاغة: ١٤٣.

(١٣) ينظر: ابن هشام: شرح شذور الذهب: ٤٣٣، والقزويني: الإيضاح في علوم البلاغة: ١٤٣.

(١٤) ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب: ٢٢٣، والتفتازاني: مختصر المعاني: ١٤١، والقزويني: الإيضاح في علوم البلاغة: ١٤٩.

(١٥) ينظر: السيوطي: الإتقان في علوم القرآن: ٢٢٠/٢.

(١٦) سورة آل عمران: ٨.

(١٧) وقد تخرج دلالة {لا تفعل} عن معنى النهي إلى معان أخرى من دون اعتماد ملحظ تباين الرتب بين المتكلم والمخاطب؛ إذ قد تدل على معنى الكراهة كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإثلا يدرى أين باتت يده))، ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي اللئالي: ٣٥-٣٦، وترد هذه الصيغة للدلالة على التحقير أيضا كقوله تعالى {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا} سورة طه: ١٣١، وقد ترد للإرشاد كقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} سورة المائدة: ١٠١، وتأتي أيضا دالة على التحذير كقوله تعالى {ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} سورة آل عمران: ١٠٢، وتكون لبيان العاقبة أحيانا كقوله تعالى {ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون} سورة إبراهيم: ٤٢، وترد للدلالة على اليأس في بعض المواضع كقوله تعالى {يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون} سورة التحريم: ٧، وقد تدل على التسوية في مواضع أخرى كقوله تعالى {فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم} سورة الطور: ١٦، ويمكن أن تحمل معنى التهديد أيضا كقول السيد لعبده: (لا تمتثل أمري) يهدده بذلك، ينظر: العلاني: تحقيق المراد: ٦١-٦٣، والسيوطي: الإتقان في علوم القرآن: ٢٢٠/٢.

(١٨) سيبويه: الكتاب: ٢٧٤/١.

(١٩) سورة النساء: ٤٣.

(٢٠) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢١) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان: ١٨٨/٢، وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط: ٢/٢٣٩، والبلغوي: معالم التنزيل: ٢٨٣/١، والرازي: التفسير الكبير: ١١٥/٦.

(٢٢) سورة المائدة: ٤٩.

(٢٣) ينظر: الدمشقي: اللباب في علوم الكتاب: ٣٧٣/٧، وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط: ٥١٥/٣، والبيضاوي: أنوار التنزيل: ٣٣٢/١.

(٢٤) سورة المنافقون: ٤.

(٢٥) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٢٦/١، وأبو عطية الأندلسي: المحرر الوجيز: ٢٦٨/٥.

(٢٦) سيبويه: الكتاب: ٢٧٤/١.

(٢٧) ذلك بـ ((أن الأصل في نحو قولهم: (استوى الماء والخشبة مع الخشبة)؛ إلا أنهم أقاموا الواو مقام مع توسعا في كلامهم فقوي الفعل بالواو فتعدى إلى الاسم فنصبه... وذهب الكوفيون إلى أن المفعول معه منصوب على الخلاف؛ وذلك لأنه إذا قال: (استوى الماء الخشبة)؛ لا يحسن تكرير الفعل فيقال: (استوت الماء استوت الخشبة) لأن الخشبة لم تكن معوجة فتستوي فلما لم يحسن تكرير الفعل كما يحسن في (جاء زيد و عمرو) فقد خالف الثاني الأول فانتصب على الخلاف ... والصحيح هو الأول وأما قول الكوفيين أنه منصوب على الخلاف لأنه لا يحسن تكرير الفعل قلنا هذا هو الموجب لكون الواو غير عاملة وأن الفعل هو العامل بتقويتها لا بنفس المخالفة؛ ولو جاز أن يقال مثل ذلك لجاز أن يقال أن (زيدا) في قولك: (ضربت زيدا) منصوب لكونه مفعولا لا بالفعل وذلك محال؛ لأن كونه مفعولا يوجب أن يكون (ضربت) هو العامل فيه النصب فكذلك ههنا)) أبو البركات الأنباري: أسرار العربية: ١٧٠- ١٧١، وعليه فإن ((المفعول معه وهو اسم فضلة تال لواو بمعنى (مع) تالية لجملة ذات فعل أو اسم فيه معناه وحروفه كـ (سرت والطريق) و (أنا سائر والتيل)) إذ التقدير: سرت مع الطريق وأنا سائر مع النيل، ابن هشام: أوضح المسالك: ٢/٢٣٩، وبذا فإن ((الناصب للمفعول معه ما سبقه من فعل أو شبهه لا الواو خلافا للجزجاني ولا الخلاف خلافا للكوفيين، ولا محذوف والتقدير: (سرت ولا بست التيل)؛ فيكون حينئذ مفعولا به خلافا للزجاج))، ابن هشام: أوضح المسالك: ٢/٢٤٢- ٢٤٣.

(٢٨) ابن كيسان: الموقفي في النحو: ١٢١، وينظر: أبو البقاء العكبري: اللباب في علل البناء الإعراب: ١/٤٥٩.

(٢٩) ينظر: ابن عقيل: شرح ابن عقيل: ١٧٧/٢، وابن هشام: أوضح المسالك: ٢/٢١٨.

٣٠ يقول ابن هشام: ((إذا قلت: (رويدك زيدا) فإن قدرت رويدا اسم فعل فالكاف حرف خطاب، وإن قدرته مصدرا فهو اسم مضاف إليه ومحل الرفع لأنه فاعل)) مغني اللبيب:

(٣١) ينظر: ابن كيسان: الموقفي في النحو: ١٢١، ود. صباح عطوي وجاسم عبد الزهرة: الأساليب النحوية غير المتصرفة في العربية، (بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، العدد: ٢٥، شباط، ٢٠١٦م: ٤٩٦).

- (٣٢) سورة المائدة: ٢.
- (٣٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير: ٨٨/٦.
- (٣٤) سورة آل عمران: ١٠٣.
- (٣٥) ينظر: القزويني: الإيضاح في علم البلاغة: ١٥٠، والتفتازاني: مختصر المعاني: ١٤١، والشيرازي: البليغ: ١٣٥.
- (٣٦) محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ١٤٨/١.
- (٣٧) الرازي: مختار الصحاح: ٦٨٨، وينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٣٤٣/١٥.
- (٣٨) سورة النحل: ٩٠.
- (٣٩) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن: ١١/٥، وابن عاشور: التحرير والتنوير: ٢٥٤/١٤، وبذا نفهم بأن الجملة الإخبارية قد تدل على النهي الإنشائي أحيانا وذلك بدلالة مادة كلمة (نهي) ومشتقاتها.
- (٤٠) سورة الحشر: ٧.
- (٤١) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم: ٤٠٥/٣.
- (٤٢) ينظر: محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ١٤٨/١ - ١٤٩.
- (٤٣) ينظر: عبد الأمير كاظم زاهد: قضايا لغوية قرآنية: ١١٤ - ١١٥، وصادق فوزي النجادي: ثنائية الإباحة والحظر في النص القرآني - دراسة في المفهوم والدلالة: ٩٢.
- (٤٤) ينظر: عبد الأمير كاظم زاهد: قضايا لغوية قرآنية: ١١٥، صادق فوزي النجادي: ثنائية الإباحة والحظر في النص القرآني - دراسة في المفهوم والدلالة: ١٣٣ وما بعدها.
- (٤٥) ينظر: صادق فوزي النجادي: ثنائية الإباحة والحظر في النص القرآني - دراسة في المفهوم والدلالة: ١٣٨ وما بعدها.
- (٤٦) ينظر: صادق فوزي النجادي: ثنائية الإباحة والحظر في النص القرآني - دراسة في المفهوم والدلالة: ١٣٠ وما بعدها.
- (٤٧) ينظر: م: ١٢٨ وما بعدها؛ ذلك بأن نفي الفعل قد يدل على النهي أحيانا فتخرج دلالة الإخبار بالنفي إلى دلالة الإنشاء بالنهي؛ إذ يقول السيوطي في قوله تعالى ((لا يمسسه إلا المطهرون)) سورة الواقعة: ٧٩؛ أي (لا يمسسه)؛ { وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله } سورة البقرة: ٨٣؛ أي (لا تعبدوا) بدليل { وقولوا للناس حسنا } ((الإقتان في علوم القرآن: ١٠٦/٢؛ إذ لا يجوز عطف الجملة الإنشائية على الإخبارية؛ غير أنه لما كانت عبارة { لا تعبدون إلا الله } إنشاء في معناها فهي تدل على النهي جاز عطف الجملة الإنشائية { وقولوا للناس حسنا } على جملة { لا تعبدون إلا الله }؛ فثبت من هنا بأن النفي في قوله تعالى { لا تعبدون إلا الله } قد دل على النهي لا محالة؛ وللاستزادة، ينظر: مديحة خضير السلامي: التناوب الدلالي بين الخبر والإنشاء في التعبير القرآني،

(أطروحة دكتوراه)، بإشراف أ.م.د. محمد عبد الزهرة غافل، كلية الآداب/جامعة الكوفة، ٢٠٠٧م.

(٤٨) وذهب بعضهم إلى أن (صه) و(مه) تفيدان النهي؛ ف(صه) ترد بمعنى (لا تتكلم) وبهذا هي تدل على النهي عن الكلام، و(مه) ترد بمعنى (لا تفعل)؛ وعليه فهي تدل على النهي عن الفعل، ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول: ١٠٩، وعبد الأمير كاظم زاهد: قضايا لغوية قرآنية: ١١٥؛ نقول إن هذا التوجيه فيه نظر؛ ذلك بأن (صه) و(مه) قد استعملت في العربية على أنها اسم فعل أمر وليس للنهي، ف(صه) اسم لفعل الأمر (اسكت) و(مه) اسم لفعل الأمر (اكفف)، ينظر: ابن جني: سר صناعة الإعراب: ٤٩٤/٢؛ وبهذا فهي لا تدل على النهي كما حسب ذلك بعضهم؛ ف(صه) و(مه) وما أشبه ذلك فإنه أقيم مقام الأفعال وهي الأصل في الأمر؛ وإنما فعلوا ذلك توخيا للاختصار) أبو البركات الأنباري: الإنصاف: ١٤٤/١، وبناء عليه فهي لا تدل على النهي بل تدل على الأمر؛ ذلك بأن ((هذه الأسماء إنما جاءت في الأمر وتحفظ حفظا ولا يقاس عليها)) ابن السراج: الأصول في النحو: ٧٦/١.

(٤٩) والأظهر أن هذا الأمر لم يكن منحصرا في الشيخ المظفر؛ بل إن جملة من العلماء الذين تطرقوا لموضوع صيغ النهي لم يذكروا الصيغ كلها وإنما ذكروا بعضها منها دون الأخرى؛ بل إن منهم من اقتصر على صيغة (لا تفعل) فحسب ينظر: الزركشي: البرهان في أصول الفقه: ١٩٩/١ وما بعدها، والشوكاني: إرشاد الفحول: ١٠٩ وما بعدها، والرازي: المحصول في أصول الفقه: ٤٦٧/٢ وما بعدها، والآمدي: الأحكام في أصول الأحكام: ٢٠٨/٢ وما بعدها، وابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية: ١٩٠، وابن اللحام: المختصر في أصول الفقه: ١٠٣ وما بعدها، والميرزا القمي: قوانين الأصول: ١٣٥، والبهائي العاملي: زبدة الأصول: ١٢٠، وحسن بن زين الدين العاملي: معالم الدين: ٩٠.

(٥٠) سورة الحج: ٧٨.

(٥١) سورة المائدة: ١.

(٥٢) سورة البقرة: ٢٣.

(٥٣) محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ١١٠/١.

(٥٤) محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ١١٠/١ - ١١١، وينظر: أحمد كاظم البهادلي: مفتاح الوصول

إلى علم الأصول: ٣١٠/١.

(٥٥) محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ١١١/١.

(٥٦) م: ١١١/١.

(٥٧) م: ١١١/١.

(٥٨) م: ١١١/١.

- (٥٩) كما يسميها الشيخ المظفر، وقد أطلق ليها بعض الأصوليين تسمية (النسبة الإرسالية)، ينظر: محمد باقر الصدر: المعالم الجديدة في للأصول: ١٣٣.
- (٦٠) ابن يعيش: شرح المفصل: ٥٨/٧، وينظر: ابن الحاجب: الكافية في النحو: ٢٦٧/٢.
- (٦١) الفراهيدي: الجمل في النحو: ٢١١، وابن السراج: الأصول في النحو: ١٧٢/٢، والرماني: رسالتان في اللغة: ٢٣، والزمخشري: المفصل في صنعة الإعراب: ٤٩٧، وأبو البركات الأنباري: أسرار العربية: ٥٣، وابن عقيل: شرح ابن عقيل: ٣٠/١.
- (٦٢) ينظر: أبو البركات الأنباري: أسرار العربية: ٥٣.
- (٦٣) ينظر: الفراهيدي: الجمل في النحو: ٢١١، والرماني: رسالتان في اللغة: ٢٣.
- (٦٤) ينظر: الفراهيدي: الجمل في النحو: ٢١١،
- (٦٥) ينظر: ابن السراج: الأصول في النحو: ١٧٢/٢.
- (٦٦) ينظر: من: ٣٦٧/٢، والرماني: رسالتان في اللغة: ٢٣.
- (٦٧) ينظر: ابن السراج: الأصول في النحو: ٣٦٧/٢.
- (٦٨) ينظر: الرمانى: رسالتان في اللغة: ٢٣.
- (٦٩) سورة مريم: ٢٦.
- (٧٠) ابن هشام: شرح قطر الندى: ٣٠.
- (٧١) سورة الكهف: ٢٩.
- (٧٢) سورة فصلت: ٤٠.
- (٧٣) ابن هشام: مغني اللبيب: ٢٢٣، وينظر: السيوطي: الإتيان في علوم القرآن: ٢١٨/٢ وما بعدها.
- (٧٤) للتفصيل والاستزادة في بيان المعاني المجازية - دون الفعل البعشي - لهيئة {افعل} ينظر: فاضل صالح السامرائي: معاني النحو: ٢٦/٤- ٢٧.
- (٧٥) محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ١١٢/١.
- (٧٦) من: ١١٢/١.
- (٧٧) سورة البقرة: ٢٣.
- (٧٨) ينظر: أبو حيان الأندلسي البحر المحيط: ٢٤٥/١.
- (٧٩) الزركشي: البرهان في علوم القرآن: ٢٥١/٢.
- (٨٠) ينظر: فاضل صالح السامرائي: معاني النحو: ٢٦/٤، والقزويني: الإيضاح في علوم البلاغة: ١٤٢، وأحمد كاظم البهادلي: مفاتيح الوصول إلى علم الأصول: ٣١١/١.
- (٨١) سورة الدخان: ٤٩.
- (٨٢) سورة البقرة: ٦٥.
- (٨٣) ينظر: فاضل صالح السامرائي: معاني النحو: ٢٦/٤- ٢٧، و القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة: ١٤٢، وأحمد كاظم البهادلي: مفاتيح الوصول إلى علم الأصول: ٣١٢/١.

(٨٤) ولابد من الإشارة هنا إلى أنه ((ليس المراد من العلو كونه عاليا واقعا بأوصاف معنوية وملكات علمية بل هو أمر اعتباري، له منشأ عقلائي يختلف بحسب الزمان والمكان ، ومداره كون الشخص نافذا كلمته ومسموعا قوله واسعا قدرته وعظمته بحيث يقتدر على إجراء أوامره وتكاليفه، وعلى ذلك فالملك المحبوس المتجرد من النفوذ وإعمال القدرة لا يعد إنشائه أمرا؛ بل التماسا ورئيس المجلس النافذ في محيطه يكون أمرا بالنسبة إليه)) الخميني: تهذيب الأصول: ١٠٠/١.

(٨٥) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول: ١٦٨.

(٨٦) فاضل التوني: الوافية في أصول الفقه: ٦٩.

(٨٧) ينظر: م: ٦٩.

(٨٨) م: ٦٩.

(٨٩) ذلك بأن {افعل} قد تدل على الإباحة أحيانا كقوله تعالى {وإذا حلتتم فاصطادوا} سورة المائدة: ٢، فقوله {فاصطادوا} يدل على الطلب من المتلقي غير أن هذا الطلب ليس أمريا؛ بل هو إباحي؛ له أن يفعله ولا يعاقب بتركه، ذلك بأن الله تعالى بعد أن نهى عن الصيد وهو في حال الإحرام وذلك بقوله تعالى {غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} سورة المائدة: ١، فإنه سبحانه أباح له الصيد بعد إحلاله ذلك الإحرام؛ وعليه فكأنه يطلب منه أن يصطاد بعد إحلاله لكن على سبيل الترخيص لا على سبيل الأمر الوجوبي البعشي الحتمي الأداء، ينظر: السيوطي: الإتيان في علوم القرآن: ٢١٩/٢، وكذا الحال لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل} سورة البقرة: ٢٨٢، فالفعل {فاكتبوه} يدل على طلب الكتابة ولكن لا على سبيل الأمر الوجوبي؛ بل على سبيل النصح والإرشاد فالله تعالى يطلب منهم كتابة الدين نصيحة من أجل أن لاتضيع أموالهم - بالنسيان أو الموت أو نكران الدائن- في حال عدم اتباع كتابه الدين وتدوينه، ينظر: المقداد السيوري: كنز العرفان: ٤٧/٢، أما قوله تعالى {اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون} سورة الطور: ١٦، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن قوله تعالى {فاصبروا أو لا تصبروا} هنا يفيد التسوية، ينظر: القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة: ١٤٢، والسيوطي: الإتيان في علوم القرآن: ٢١٩/٢.

وفي حقيقة الأمر أن عبارة { فاصبروا أو لا تصبروا } ههنا لا تفيد الطلب الإنشائي؛ بل هي تفيد الإخبار بالإبلاغي لا غير؛ فالمعنى تصبرون أو لا تصبرون فالأمرسيان؛ لأنكم تستصلوها على كل حال بصبركم عليها أو بعدم صبركم؛ فالمراد: ((أدخلوها على أي وجه شئتم من الصبر وعدمه فإنه لا محيص لكم عنها)) البتة، البيضاوي: أنوار التنزيل: ٢٤٦/١.

(٩٠) محمد تقي الرازي: هداية المسترشدين: ٢٥٥/٣، وينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول: ١٤٢.

(٩١) الشوكاني: إرشاد الفحول: ١٤٢.

- (٩٢) الطوسي: العدة في أصول الفقه: ١٤٠/٢.
- (٩٣) ينظر: سيبويه: الكتاب: ٣٠٩/٢ - ٣١٠، وابن جني: اللمع في العربية: ٦٦، وابن الحاجب: الكافية في النحو: ٢٢٤/١، والصبان: حاشية الصبان: ١٤١/٢، وأبو البركات الأنباري: أسرار العربية: ١٨٥، والسيوطي: همع الهوامع: ٢٢٢/١، وفاضل صالح السامرائي: معاني النحو: ٢١٢/٢.
- (٩٤) ابن يعيش: شرح المفصل: ٧٥/٢ - ٧٦.
- (٩٥) ينظر: السمرقندي: ميزان الأصول: ٤٣٧/١، وابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي: ١٢٢، والشوكانى: إرشاد الفحول: ١٤٢، ومحمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ٦٣٤.
- (٩٦) ينظر: طاهر سليمان حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين: ٤٤ وما بعدها.
- (٩٧) السيوطي: همع الهوامع: ٢٢٧/١.
- (٩٨) سورة المائدة: ٣.
- (٩٩) السيوطي: همع الهوامع: ٢٢٧/١.
- (١٠٠) ينظر: الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام: ٣٠٠/٢، والسيوطي: همع الهوامع: ٢٢٧/١.
- (١٠١) فريدة الإسلام: مجمع الفوائد: ٦٩.
- (١٠٢) ينظر: السيوطي: همع الهوامع: ٢٦٣/٢.
- (١٠٣) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام: ٣٠٠/٢، والرازي: المحصول في علم الأصول: ٤٣/٣.
- (١٠٤) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام: ٣٠٠/٢.
- (١٠٥) الغزالي: المستصفى في علم الأصول: ٢٦٠/١ - ٢٦١.
- (١٠٦) علي نقى الحيدري: أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد: ١٥٩.
- (١٠٧) علي الحسيني الميلاني: تحقيق الأصول: ٣٥٢ - ٣٥١/٤.
- (١٠٨) محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ٢١٣/١.
- (١٠٩) ويريد به الجمل المتعاطفة المتباينة الموضوع فيما بينها.
- (١١٠) محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ٢١٣/١.
- (١١١) سورة المائدة: ٣.
- (١١٢) ف(المنخنقة) هي التي تخنق حتى تموت، أما (الموقوذة) فهي التي تضرب إلى حد الموت، على حين أن (المرتدية) هي التي تسقط من شاقق فتموت، أما فيما يخص (النطيحة) فهي التي تنطح حتى الموت، أما قوله تعالى (ما أكل السبع) فهي البهيمة التي أكل السبع منها فماتت؛ ينظر: الطوسي: التبيان: ٤٢٨/٣.
- (١١٣) ينظر: الطوسي: التبيان: ٤٢٨/٣.
- (١١٤) وقد تنبه الى ذلك الشيخ الطوسي إذ استبعد (الدم ولحم الخنزير) من عودة الاستثناء عليها لأنه مدرك تمام الإدراك بأن هذين الصنفين لا يدخلان في نطاق اتحاد الموضوع مع باقي المذكورات

أصالة؛ لذا نبّه على خروجهما من نطاق عودة الاستثناء عليهما لأنهما لا تجري عليهما الحلية بأي حال من الأحوال مطلقاً فالحلية منتفية فيهما وعنهما البتة، أما {الميتة} فلم يأت الطوسي على ذكرها في كلامه البتة، وذلك تعويلاً منه على ذهنية المتلقي في هذا الموضع؛ لأن الأمر هنا مفهوم بدهية لذا لا داعي لذكره مطلقاً؛ فالميتة خارجة عن نطاق الاستثناء بالتذكية عقلاً لعدم إمكان وجود الروح فيها أساساً حتى تذكى؛ وبهذا ينتفي الشيء لانتفاء موضوعه محصلة؛ أما البهائم التي ذكر غير اسم الله عليها وهي المقصودة من قوله سبحانه {وما أهل لغير الله به} فهي خارجة عن نطاق الاستثناء بالتذكية أيضاً؛ لأن داعي حرمتها عقائدي فهو لا يتعلق بإمكان وجود الروح فيها من عدمه حتى يمكن دخولها ضمن نطاق الاستثناء؛ بل إن مدار الحرمة فيها هنا يمكن في المنطق العقائدي الذي ينص على أن هذه البهائم إنما هي نعم من الله تعالى؛ لذا لا يجوز ذكر غير اسم الله عليها ليستباح أكلها؛ وعليه يعدّ هذا الصنف من البهائم خارجاً عن نطاق التذكية مطلقاً؛ وذلك لخصوصية داعي حرمة ديمومة.

(١١٥) سورة المائدة: ٣٣-٣٤.

(١١٦) الشيرازي: الأمثل: ٣/٣٩٣.

(١١٧) سورة الأنعام: ١٥١.

(١١٨) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط: ٤/٢٥٢.

(١١٩) الفيض الكاشاني: الصافي: ٢/١٦٩ وينظر: البحراني: البرهان: ٢/٤٩٧.

(١٢٠) سورة النساء: ١٩.

(١٢١) ينظر: نعمان بوقرة: النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي: ١٠٤.

(١٢٢) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط: ٣/٢١٢.

(١٢٣) ينظر: صادق فوزي النجادي: ثنائية الإباحة والحظر في النص القرآني - دراسة في المفهوم والدلالة: ١٣٣ وما بعدها.

(١٢٤) ينظر: الشوكاني: فتح القدير: ١/٦٦٣، والبغوي: معالم التنزيل: ١/١٨٥، والبيضاوي: أنوار التنزيل: ٢/١٦٢، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٢/١٥٧.

(١٢٥) ينظر: أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط: ٣/٢١١.

(١٢٦) ينظر: م.ن: ٣/٢١٢.

(١٢٧) م.ن: ٣/٢١٢.

(١٢٨) ينظر: أحمد عفيفي: نحو النص - اتجاه جديد في الدرس النحوي: ١٩ و٢٢، ومحمد مفتاح: دينامية النص - تنظير وإنجاز: ٣١.

ثبت المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- الأمدي: أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- أحمد عفيفي: نحو النص - اتجاه جديد في الدرس النحوي، مكتبة زهراء الشرق - القاهرة ط ١، ٢٠٠١ م.
- أحمد كاظم البهادلي: مفتاح الوصول الى علم الأصول، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- البحراني: السيد هاشم الحسيني (ت ١٠٧١ هـ): البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة البعثة - طهران، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ابو البركات الأنباري: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد (ت ٥٧٧ هـ):
- أسرار العربية، تحقيق: د. فخر صالح قدارة، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٩٥٥ م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، الناشر دار الفكر - دمشق، د. ت.
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ): معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد: عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- أبو البقاء العكبري: محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله: الباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، الناشر دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٩٩٥م.
- البهائي العاملي (ت ١٠٣١هـ): زبدة الأصول، تحقيق: فارس حسون كريم، المطبعة: زيتون، الناشر: مرصاد، ط ١، ١٤٢٣هـ - ١٣٨١ش.
- البيضاوي: أنوار التنزيل، مطبعة دار الفكر - بيروت، د.ت.
- التفتازاني: سعد الدين (ت ٧٩٢هـ): مختصر المعاني، مطبعة قدس - قم، الناشر دار الفكر - قم، ط ١، ١٤١١هـ.
- الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٤٧١هـ): دلائل الإعجاز، تحقيق: د. محمد التنجي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠هـ): عوالي اللئالي، تحقيق: تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي وتحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، المطبعة: سيد الشهداء - قم، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ابن جني: أبو الفتح عثمان (ت ٣٩٢هـ):
- الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر عالم الكتب - بيروت، د.ت.
- سر صناعة الإعراب، تحقيق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم - دمشق، ط ١، ١٩٨٥م.

- اللمع في العربية، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت، ١٩٧٢م.
- ابن الحاجب: جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ):
- الكافية في النحو: مطبعة دار الكتب العربية، بيروت - لبنان، د.ت.
- مختصر المنتهى الأصولي، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة - مصر، ١٣٢٦هـ.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: الأحكام في أصول الأحكام، الناشر دار الحديث - القاهرة، ط ١، ٤٠٤هـ.
- حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، د.ت.
- الخميني: روح الله (١٤١٠هـ): تهذيب الأصول، تقرير بحث السيد الخميني للسبحاني، المطبعة: شركة جاب قدس، الناشر انتشارات دار الفكر - قم، ط ٢، ١٣٦٧ش.
- أبو حيان الأندلسي: أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ): البحر المحيط، تحقيق: شيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ود. زكريا عبد المجيد النوقي، ود. أحمد النجولي الجمل، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الدمشقي: بو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ):

- التفسير الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض، مطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٦٦٦هـ): مختار الصحاح، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
- رضي الدين الأستراباذي (ت ٦٨٦هـ): شرح الرضي على الكافية، تحقيق وتصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، الناشر: مؤسسة الصادق - طهران، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الرماني: ابو الحسن علي بن عيسى بن علي (ت ٣٨٨هـ): رسالتان في اللغة، تحقيق: د. ابراهيم السامرائي، مطبعة دار الفكر، ط ١، ١٩٨٤م.
- الزركشي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي: برهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر ط ٤، ١٤١٨هـ.
- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ): المفصل في صناعة الإعراب، تحقيق: د. علي بوملحم، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- ابن السراج: أبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي: الأصول في النحو، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣، ١٩٨٨م.

• أبو السعود: محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، والمشهور بـ (تفسير أبي السعود)، مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.

• السمرقندي : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ) : ميزان الأصول، دراسة وتحقيق وتعليق : د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

• السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي: بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، د.ت.

• سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ٨٠ ت ١٨٠ هـ): الكتاب، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الجيل - بيروت - لبنان، ط ١ ، د.ت.

• السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ):

- الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المندوب، مطبعة دار الفكر لبنان، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر المكتبة التوفيقية - مصر، د.ت.

• الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ):

- إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

فتح القدير، مطبعة دار ابن كثير - دمشق - بيروت، مطبعة دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط ١ ، ١٤١٤ هـ.

- الشيرازي: أحمد أمين: البليغ في المعاني والبيان والبديع، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: انتشارات فروغ قرآن، ١٤٢٢ هـ.
- الشيرازي: ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، د.مط، د.ت.
- صادق فوزي النجادي: ثنائية الإباحة والحظر في النص القرآني - دراسة في المفهوم والدلالة سورة البقرة إنموذجا، مطبعة دار الأمير (ع) - النجف الاشرف، ط ١، ٢٠١٦ م.
- صباح عطوي وجاسم عبد الزهرة: الأساليب النحوية غير المتصرفة في العربية، (بحث منشور) في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، العدد: ٢٥، شباط، ٢٠١٦ م.
- الصبان: محمد بن علي (ت ١٧٩٢ م): حاشية الصبان على شرح الاشموني على الفية ابن مالك، مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر، د.ت .
- طاهر سلمان حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين، مطبعة الدار الجامعية، د.ت.
- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ):
- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة قم - مكتبة الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٣٧٩ هـ.
- العدة في أصول الفقه (عدة الأصول)، تحقيق: محمد مهدي نجف، المطبعة مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، د.ت.
- ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر (ت ١٩٧٣ م): التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، ١٩٩٧ م.
- عبد الأمير كاظم زاهد: قضايا لغوية قرآنية - دراسة نظرية وتطبيقية في المنهج الأصولي لتحليل النص القرآني، مطبعة أنوار دجلة بغداد، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ابو عطية الاندلسي: أبو محمد عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ١، ٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني: شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٩٨٥م
- العلاني: خليل بن كيكلي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق : د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت، د.ت.
- علي الحسيني الميلاني: تحقيق الأصول، على ضوء بحث الشيخ الوحيد الخراساني لسيد علي الحسيني الميلاني، الناشر مركز الحقائق الإسلامية، مطبعة وفا - قم، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- علي نقي الحيدري: أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، الناشر لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة، د.ت.
- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٤١٣هـ.
- الفاضل التوني (ت ١٠٧١هـ): الوافية في أصول الفقه، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مطبعة مؤسسة إسماعيليان، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، ٤١٢هـ.
- فاضل صالح السامرائي: معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان، ط ٢، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الفراهيدي: الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ): الجمل في النحو، تحقيق : د. فخر الدين قباوة، د.مط، ط ٥، ١٩٩٥م.

- فريدة الاسلام: علي: جمع الفوائد، مطبعة امير - قم، ١٣٦٨ هـ.
- الفيض الكاشاني: المولى محسن (ت ١٠٩١ هـ): الصافي في تفسير كلام الله، دار المرتضى للنشر - مشهد، ط ١ د.ت.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١ هـ): لجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- القزويني: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر (ت ٧٣٩ هـ): الإيضاح في علوم البلاغة، الناشر دار إحياء العلوم - بيروت، ط ٤، ١٩٩٨ م.
- ابن كيسان: أبو الحسن محمد بن أحمد (ت ٢٩٩ هـ): الموفق في النحو، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، ود. هاشم طه شلاش، مجلة المورد - بغداد، ١٩٧٥ م.
- ابن اللحام: أبو الحسن علاء الدين بن الحسن البعلي الحنبلي (ت ٨٣٠ هـ): القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق و تصحيح: محمد حامد الفقي، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م، د. مط.
- ابن اللحام: أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، د.ت.
- محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، مطبعة جامعة دمشق، ط ١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ): المعالم الجديدة للأصول، المطبعة: مطبعة النعمان - النجف الأشرف، الناشر: مكتبة النجاح - طهران، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- محمد تقي الرازي (ت ١٢٤٨هـ): هداية المسترشدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة، د.ت.
- محمد رضا المظفر: أصول الفقه، المطبعة العلمية، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.
- محمد مفتاح: دينامية النص - تنظيم وإنجاز، المركز الثقافي العربي- بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٠ م.
- مديحة خضير السلامي: التناوب الدلالي بين الخبر والإنشاء في التعبير القرآني، أطروحة دكتوراه بإشراف، أ.م.د: محمد عبد الزهرة الشريفي، كلية الآداب/جامعة الكوفة، ٢٠٠٧ م.
- مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين، منشورات دار الهجرة، قم - إيران، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- المقداد السيوري: كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق وتعلق: الشيخ محمد باقر (شريف زاده)، وأشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه: محمد باقر البهبودي، الناشر: المكتبة الرضوية - طهران، المطبعة: حيدري - طهران، ١٣٨٤ هـ - ١٣٤٣ ش.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ): لسان العرب، مطبعة دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، د.ت.
- الميرزا القمي (ت ١٢٣١ هـ): قوانين الأصول، طبعة حجرية، د.ت.
- نعمان بوقرة: النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي، قراءة نقدية في مرجعيات الخطاب اللساني وأبعاده المعرفية، د.مط، د.ت.
- ابن هشام: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١ هـ):

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: فخر الدين قباوة، مطبعة دار الجيل - بيروت، ط ٥، ١٩٧٩م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، منشورات الفيروز آبادي، مطبعة أمير - قم، ط ٧، د.ت.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، مطبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٦، ١٩٨٥م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق، ط ١، ١٩٨٤م.
- ابن يعيش: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (ت ٦٤٣ هـ) : شرح المفصل، مطبعة عالم الكتب، بيروت - لبنان، د.ت.

Search summary

If the scholars of the assets in the possession of Najaf Al-Ashraf Qadj took care of the grammatical approach and they are in the process of theorization of the principles of jurisprudence so they had their own jurisprudence and visions, it can be said that among those scientists who took care of this cognitive mind is Sheikh Mohammad Reza Muzaffar, , Since it had grammatical views and grammatical rules worthy of consideration on the one hand and creation of interest on the other, from here established the hypothesis of this scientific research on the following grounds:

The first is a statement of the correctness of the jurisprudence of Shaykh al-Muzaffar in his book "Usool al-Fiqh", by comparing it

with the views of the grammarians and comparing it to the knowledge that each of them was prevented from taking the lead in this regard.

The second is the questioning of the influence of the Najaf Al-Ashraf estate in the scope of grammatical creativity, through the statement of Sheikh Muzaffar's views as a model for the efforts of honest scholars in the field of Arabic grammatical science. We may stand on some of the jurisprudence and guidance that enrich the grammatical lesson and aim to benefit and increase the statement.

Accordingly, this scientific effort will be made to meet the requirements of these two hypotheses and to verify their validity in the knowledge and scientific work in general.